



حكم تجزئة الإقرار

دراسة فقهية مقارنة

د. مزهر بن مبروك الربعي

قاضٍ في وزارة العدل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين،

أما بعد:

فإن الإقرار من أهم طرق الإثبات وأقواها، كما يعد من أسير الطرق لإنهاء الدعوى القضائية والفصل فيها إذا صدر مستكماً لشرائطه ولم يحتف به ما يبطله أو يؤثر فيه، ومن المسائل المهمة المتعلقة بالإقرار: (مبدأ عدم تجزئة الإقرار)، كما سيأتي بيانه.

أهمية الموضوع.

مسألة تجزئة الإقرار من أهم المسائل في العمل القضائي، لأن الخطأ في تطبيقها ينقل عبء الإثبات من طرف إلى آخر دون مبرر صحيح، وينتج عنه الخطأ في نتيجة الحكم غالباً، وهذه المسألة تتكرر كثيراً، وقد نشأ حولها خلاف كبير سواء في الفقه الإسلامي أو الفقه القانوني، حتى عدّها بعض شراح القانون أعقد مسائل القانون المدني^(١).

أهداف البحث.

- ١ - تقديم دراسة لمسألة تجزئة الإقرار من الناحية الفقهية والنظامية.
- ٢ - خدمة طلاب العلم عامة والقضاة خاصة، والإسهام في تجلية أحكام هذه المسألة.

(١) نظرية الإثبات - حسين المؤيد (١/ ٣٨٤)، التعليق المقارن على قانون الإثبات - محمد الصوري (٢/ ٦٣٤).

٣- بيان الوجه الصحيح لتطبيق قاعدة (عدم تجزئة الإقرار).

الدراسات السابقة.

يوجد عدد من الأبحاث التي تطرقت لهذا الموضوع، ومنها:

١- تجزئة الإقرار في الدعوى المدنية، الباحث: جمال نعيم عبيس العوادي، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم من مجلس المعهد القضائي بجمهورية العراق عام ١٤٤٤هـ.

٢- تجزئة الإقرار من عدمه في الفقه الإسلامي والقانون، الباحث: غقالي بلقاسم، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة تبسة- الجزائر، العدد ٧ لعام ٢٠١٣م.

٣- الإقرار لا يتجزأ على صاحبه، الباحث: د. عبدالمؤمن شجاع الدين، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القضائية والقانونية، العدد ١١.

وهذه الأبحاث الثلاثة تطرقت للمسألة من الجانب القانوني فقط ولم تتطرق لها من الجانب الفقهي، كما أنها لم تشر للتطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية.

٤- تجزئة الإقرار دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني والجنائي، الباحث: د. محمد فارس المطران، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٣١ لعام ١٤٣٧هـ.

وهذا البحث لم يستكمل أدلة الأقوال الفقهية ومناقشتها، كما لم يناقش أدلة فقهاء القانون، ولم يذكر التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية سواء في ظل نظام المرافعات الشرعية أم في ظل نظام الإثبات.

٥- تجزئة الإقرار شرعا ونظاما في المملكة العربية السعودية، الباحث: صالح بن خالد بن صالح الدريبي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية بمصر، العدد ٢٢ لعام ٢٠٢٣ م.

وهو بحث مختصر لم يتوسع في ذكر الأدلة الفقهية ومناقشتها، كما لم يتطرق للمقارنة بالجانب القانوني وذكر الأقوال فيه وأدلة كل قول.

٦- نظرات في تجزئة الإقرار والنصوص المتعلقة به في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، الباحث: د. فهد بن عبدالله آل طالب، منشور في مجموعة أبحاث بعنوان (الضمان)، إصدار دار كنوز إشبيليا الطبعة الأولى عام ١٤٤٠ هـ.

٧- هل مجرد إقرار المدعى عليه بالقبض قرينة تقوي جانب المدعي، الباحث: د. فهد بن عبدالله آل طالب، منشور في مجموعة أبحاث بعنوان (الضمان)، إصدار دار كنوز إشبيليا الطبعة الأولى عام ١٤٤٠ هـ.

٨- مناقشة قاعدة (القول قول المدعي في صفة خروج المال من يده)، الباحث: د. فهد بن عبدالله آل طالب، منشور في مجموعة أبحاث بعنوان (الضمان - السفر الثالث)، إصدار دار كنوز إشبيليا الطبعة الأولى عام ١٤٤٥ هـ.

وهذه الأبحاث الثلاثة تطرقت للجانب الفقهي للمسألة بشكل مختصر، وناقشت التطبيق الجاري في المملكة ومواد تجزئة الإقرار من نظام المرافعات الشرعية.

٩- تجزئة الإقرار دراسة تأصيلية تطبيقية، الباحث: د. فهد بن نافل الصغير، والبحث غير منشور، وتطرق فيه فقط للجانب الفقهي دون القانوني، وذكر بعض التطبيقات القضائية.

والمسألة في نظري لا تزال بحاجة إلى بحثها وإبرازها بشكل أوسع.

حدود البحث.

سوف يكون مجال الدراسة في هذا البحث هو: أحكام تجزئة الإقرار دون التطرق للبيانات الأخرى ودون التوسع في بيان أحكام الإقرار نفسه وشروطه ونحو ذلك.

منهج البحث.

منهجي في هذا البحث يتمثل في الآتي:

١- الاقتصار على مسألة تجزئة الإقرار في الفقه الإسلامي، وفي الأنظمة في المملكة العربية السعودية، ومقارنتها بما ورد في قوانين بعض البلدان العربية.

٢- بيان صورة المسألة وأنواعها، وتدعيم كل نوع بالأمثلة والتطبيقات ليكتمل تصور المسألة.

٣- إذا كانت المسألة محل اتفاق ذكرت ذلك بدليله، مع التوثيق، وإن كانت محل خلاف فأذكر الأقوال فيها، مع توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، وذكر أدلتها وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، ثم الترجيح مع بيان سببه.

٤- عزو الآيات الواردة في البحث إلى سورها، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث والآثار عند أول ورودها في البحث، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٦- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة، مع عدم التوسع في التعريفات أو التطرق للخلاف فيها؛ لئلا يطول البحث.

٧- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء، والصفحة.

٨- جعلت الخاتمة متضمنة أهم النتائج التي أتوصل إليها.

٩- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، واقتصرت على عمل فهرس للمراجع فقط رغبة في الاختصار.

خطة البحث.

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، ثم الخاتمة والفهرس، وهي كالتالي:

- المقدمة: وفيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

- التمهيد: التعريف بالعنوان، مفرداً ومركباً:
وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الإقرار.

المطلب الثاني: تعريف التجزئة.

المطلب الثالث: صور الإقرار.

المطلب الرابع: تعريف تجزئة الإقرار مركبة.

- المبحث الأول: تجزئة الإقرار من الناحية الفقهية
وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الإقرار التام.

المطلب الثاني: الإقرار الموصوف.

المطلب الثالث: الإقرار المركب.

- المبحث الثاني: تجزئة الإقرار من الناحية النظامية
وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الإقرار التام.

المطلب الثاني: الإقرار الموصوف.

المطلب الثالث: الإقرار المركب

- المبحث الثالث: شروط تطبيق قاعدة (عدم تجزئة الإقرار).
- المبحث الرابع: نطاق تطبيق قاعدة (عدم تجزئة الإقرار).
- الخاتمة، وفيها أهم النتائج.
- المراجع.
- فهرس الموضوعات.



التمهيد

التعريف بالعنوان، مفرداً ومركباً

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الإقرار لغةً، واصطلاحاً.

الإقرار لغةً:

قال ابن فارس: «القاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على برد، والآخر على تمكن»^(١)، ويطلق الإقرار على عدة معانٍ، منها:

١ - ضد الجحود، وأقرّ بالحق: اعترف به، والإقرار: الإذعان للحق والاعتراف به^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقَرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾^(٣).

٢ - البيان: يقال: أقررت الكلام لفلان إقراراً أي بيته حتى عرفه^(٤).

٣ - الثبوت: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْنَعٌ إِلَى حِينٍ﴾^(٥)؛ أي قرار وثبوت.

٤ - البرد: القُرُّ: البرْدُ عَامَّةً، بِالضَّمِّ، يقال: «قَرَّ» الْيَوْمُ يَقُرُّ «قُرّاً» بِضَمِّ الْقَافِ فِيهِمَا أَيُّ بَرْدٍ، وَيَوْمٌ «قَارٌّ» وَ«قَرٌّ» بِالْفَتْحِ أَيُّ بَارِدٌ، وَفِي

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس (٧ / ٥).

(٢) مقاييس اللغة - ابن فارس (٨ / ٥)، لسان العرب - ابن منظور (٨٨ / ٥).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٨٤).

(٤) لسان العرب - ابن منظور (٨٤ / ٥).

(٥) سورة البقرة الآية رقم (٣٦).

حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ: «لَا حَرَّ وَلَا قُرٌّ»^(١)؛ أي: لَا ذُو حَرٍّ وَلَا ذُو بَرْدٍ فَهُوَ مُعْتَدِلٌ^(٢).

الإقرار اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للإقرار، وتنوعت صيغهم، وكلها تدور حول الاعتراف بالحق المدعى به، ومن التعريفات المختارة: أنه: إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر^(٣).

ومن التعريفات القانونية تعريف قانون أصول المحاكمات اللبناني^(٤) في المادة (٢١٠) بأنه: «اعتراف خصم بواقعة أو بعمل قانوني مدعى بأي منهما عليه».

ولم يعرف نظام الإثبات السعودي الإقرار؛ اكتفاءً بوضوح معناه والله أعلم.

المطلب الثاني: تعريف التجزئة لغةً واصطلاحاً.

التجزئة لغةً:

جَزَأَ الشَّيْءَ جَزَاءً جَزَاءً وَجَزَّاهُ كِلَاهِمَا: جعله أجزاءً، وكذلك التجزئة،

- (١) صحيح الإمام مسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب ذكر حديث أم زرع، رقم الحديث (٢٤٤٨)، (ص ١٠٧٤).
- (٢) لسان العرب - ابن منظور (٨٢ / ٥).
- (٣) وسائل الإثبات - د. محمد الزحيلي (٢٣٦ / ١).
- (٤) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بالمرسوم رقم ٩٠ في ١٦ / ٩ / ١٩٨٣ م.

والجزء: البعض، والنصيب، والقطعة من الشيء، ويطلق على القسم؛ وجزأ المال، أي: قسّمه^(١).

التجزئة اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، جاء في التعريفات للجرجاني: «الجزء: ما يتركب الشيء منه ومن غيره»^(٢).

ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾^(٣)، قال الشوكاني رحمه الله: «فيه الأمر بالتجزئة، لأن جعل كل جزء على جبل تستلزم تقدم التجزئة، قال الزجاج: المعنى: ثم اجعل على كل جبل من كل واحد منهن جزءاً، والجزء: النصيب»^(٤).

المطلب الثالث: تعريف تجزئة الإقرار مركباً.

تجزئة الإقرار هو: أن يختار الدائن أو القاضي ما يريد من إقرار المقر ويرد ما لا يريده، أو أن يأخذ من الإقرار ما ينفعه ويترك ما يضره^(٥).

(١) لسان العرب - ابن منظور (١ / ٤٥).

(٢) التعريفات - الجرجاني (٧٥).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٦٠).

(٤) فتح القدير - الشوكاني (١ / ٣٢٤).

(٥) وسائل الإثبات - د. محمد الزحيلي (١ / ٢٦١).

والأصل في الإقرار عدم التجزئة؛ وذلك باعتبار أن جميع أجزاء الإقرار متساوية وصدرت من المقر قاصداً لها بمجموعها، فلا يجوز مضارته بإقراره بأخذ جزء منه وترك الجزء الآخر.

والفهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يبحثون هذه المسألة بعنوان: «إذا وصل بإقراره ما يسقطه»، أو «إذا وصل بإقراره ما يغيره»، أو «تعقيب الإقرار بما يغيره»، «تعقيب الإقرار بما يبطله»، أو «تبعيض الإقرار»، ونحوها من الألفاظ الدالة على المقصود^(١).

وتجزئة الإقرار لدى فقهاء القانون بهذا المعنى أيضاً: يقول الدكتور جميل الشرقاوي: «معنى عدم قابلية الإقرار للتجزئة: أنه لا يجوز للخصم أن يفصل في الإقرار بين ما يكون نافعاً له فيأخذه، وبين ما يكون ضاراً به فيتركه، وذلك على أساس أن ارتباط أجزاءه في قصد المقر يجعل الإقرار وحدة يجب أخذها بأكملها أو تركها بأكملها»^(٢).

فإذا أقر المدين بالدين وأنه دين مؤجل إلى سنة مثلاً ولم يحل أجله، فعلى الدائن أن يأخذ بالإقرار كله كما هو، أو يدعه كله، وليس له أن يجزئه فيقتصر على إقرار المدين بالدين ويدع الوصف المقترن به وهو

(١) انظر: العناية شرح الهداية - البابري (٣٦٧/٨)، روضة الطالبين - النووي (٣٩٥/٤)، مواهب الجليل - الخطاب (٢٢٦/٥)، مغني المحتاج - الشريني (٢٩٦/٣)، المغني - ابن قدامة (٥١٧/٧)، الإنصاف - المرداوي (٢١٩/٣٠)، كشف القناع - البهوتي (٣٩٣/١٥).

(٢) الإثبات في المواد المدنية - جميل الشرقاوي (١٧٩)، وانظر أيضاً: شرح أحكام الإثبات المدني - عباس العبودي (٢٠٩).

الأجل، فيمتنع عليه إذن أن يقول إن المدين قد أقر بالدين فهو ثابت في ذمته بإقراره وعليه الآن أن يثبت أن الدين مؤجلاً، وإنما للدائن إما أن يأخذ بالإقرار كله فيعتبر الثابت هو الدين موصوفاً بالأجل، وإما أن يطرحه كله، فلا يعتبر الدين ثابتاً أصلاً بالإقرار، وعليه إذا ترك الإقرار أن يحمل عبء إثبات ما ادعاه، فيعود إلى سيرته الأولى إذ هو مدع عليه عبء الإثبات، وفي هذه الحالة على الدائن أن يثبت الدين وعلى المدين أن يثبت الأجل، ويجوز للدائن أن يتخذ من الإقرار طريقاً لإثبات الدين في ذاته، ثم يحمل هو - لا المدين - عبء إثبات أن الدين قد حل أجله أو أنه غير مؤجل، والممتنع هو أن يستبقي من الإقرار ما هو في صالحه، ويلقي على المقر عبء إثبات ما ليس في صالحه، فإن هذا يعتبر تجزئة للإقرار^(١).

جاء في الشرح الصادر من وزارة العدل لنظام الإثبات: «فالإقرار في هذه الحالة لا يتجزأ، فإما أن يقبل به المقر له كله، أو يرفضه كله، وفي حالة رفض المقر له للإقرار كله فيكون الإثبات وفقاً لقواعد الإثبات الواردة في هذا النظام، فما يجب إثباته كتابة يثبت بالكتابة، وما يثبت بالشهادة يثبت بها، فعلى المدعي أن يثبت الدين الذي يدعيه، وعلى المدعى عليه أن يثبت الأجل الذي يدعيه بعد إثبات المدعي

(١) انظر: الوسيط - د. عبدالرزاق السنهوري (٢/٤٦٨) بتصرف، وانظر أيضاً: نظرية الإثبات - حسن المؤيد (١/٣٨٦)، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة - د. محمد نصر محمد (١٤٩).

لدينه، كما أن قاعدة عدم تجزئة الإقرار في هذه الحالة لا تمنع المقر له من أن يثبت عكس الواقعة التي أضافها المقر على الإقرار الموصوف، ويكون الإثبات -أيضاً- وفقاً للقواعد الواردة في هذا النظام، ومثال ذلك: أن يكون الدين أكثر من مائة ألف ريال، وأقرب به المدين، ولكن أضاف له أجلاً، فإثبات أن الدين حال يكون بالكتابة؛ لكون الدين محل الإقرار لا يثبت إلا كتابة بحسب الأصل^(١).

ومما سبق يتضح أن قاعدة «عدم تجزئة الإقرار» تمنع المدعي أن يستبقي من الإقرار ما هو في صالحه، ويلقي على المقر عبء إثبات ما ليس في صالحه، وتقتضي قاعدة «عدم تجزئة الإقرار» أن يكون للمدعي أحد الخيارات الآتية:

١- أن يأخذ بالإقرار كله كما أورده المدعي عليه، فإذا ادعى مثلاً بدين حال وأقر به المدعي عليه مؤجلاً، فيأخذ المدعي بالإقرار كما ورد ويطلب الحكم بالدين مؤجلاً.

٢- وإما أن يطرح المدعي ذلك الإقرار، فعليه أن يحمل عبء إثبات ما ادعاه، إذ هو مدعٍ عليه إثبات دعواه، وفي هذه الحالة يتعين على المدعي أن يثبت الدين، وعلى المدعي عليه أن يثبت الوصف الذي ألحقه بالدين في إقراره.

(١) شرح نظام الإثبات إصدار وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية (٦٤).

٣- وإما أن يتخذ المدعي الإقرار الذي ذكره المدعى عليه طريقاً لإثبات الدين في ذاته، ثم يثبت هو - لا المدين - أن الوصف غير صحيح. وهذا كله مقصود من القول بعدم تجزئة الإقرار^(١)، فلا يصح أن يؤخذ منه الجزء الضار بالمقر ويترك الجزء الذي لصالحه، فإذا جزأنا الإقرار وكلفنا المقر بإثبات ما كان في مصلحته فقد حملناه عبء الإثبات من غير حق؛ لأن المقر له لم يقدم دليلاً أصلاً على وجود الحق المتنازع عليه لكي يجوز اعتبار ما قاله المقر لمصلحته دفعاً ونكلفه بإثباته^(٢)، وتهدف القاعدة إلى ملافاة تغيير مراكز المتقاضين في الدعوى فيما يتعلق بعبء الإثبات^(٣)، إلا أن هذه القاعدة تحتاج لبيان وتفصيل لأنها ليست مطردة أو مطلقة في جميع الأحوال^(٤)، فالأخذ بها على إطلاقها يؤدي إلى نتائج تخالف المنطق، ولهذا كان لا بد من تحديد مداها والوقوف بها عند الحدود التي تحول دون الإساءة لمركز المقر له، وتمكنه من أن يفيد من الإقرار بوصف آخر لا يتقيد فيه بعدم التجزئة، وتتجلى هذه الحدود بتقسيم الإقرار إلى: إقرار تام، وإقرار موصوف، وإقرار

(١) انظر: الوسيط - د. عبدالرزاق السنهوري (٢/ ٤٦٨).

(٢) رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٢/ ٤٠).

(٣) الوجيز في شرح قانون الإثبات - عصمت عبدالمجيد (١٧٤)، الإثبات في المواد المدنية - عبد المنعم فرج الصدة (٤٠١).

(٤) رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٢/ ٤٠).

مركب^(١)، وإلى هذا المعنى أشارت الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من نظام الإثبات السعودي^(٢) ونصها: «لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى»^(٣)، فبينت أن الأصل في الإقرار عدم التجزئة وأن لهذا الأصل استثناء، وفيما سيرد من البحث بيان وتفصيل لذلك.

المطلب الرابع: أنواع الإقرار.

ينقسم الإقرار من حيث صيغته إلى ثلاثة أنواع:

- (١) انظر: الإثبات في المواد المدنية - د. عبد المنعم فرج الصدة (٤٠٢)، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة - د. محمد نصر محمد (١٤٧).
- (٢) نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ.
- (٣) والفقرة الثانية من المادة (١٨) من نظام الإثبات السعودي مطابقة تماماً لنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ م، ومطابقة أيضاً لنص المادة (٦٩) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ م، ومطابقة أيضاً لنص المادة (١٧) من قانون الإثبات الإماراتي بالمرسوم رقم ٣٥ لعام ٢٠٢٢ م، ومطابقة أيضاً لنص المادة (٥٧) من قانون الإثبات الكويتي بالمرسوم رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ م، ومطابقة أيضاً للمادة (١٠١) من قانون البينات السوري رقم ٣٥٩ في ١٩٤٧ م عدا إبدال كلمة «لا يستلزم» بكلمة (لا يقتضي)، وقريب منها أيضاً في الصياغة المادة «١٠٤» من قانون الإثبات البحريني بالمرسوم ١٤ لسنة ١٩٩٦ م، والمادة (٣٠٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم ١٣ سنة ١٩٩٠ م.

النوع الأول: الإقرار التام.

ويطلق عليه الإقرار البسيط، والإقرار الكامل^(١)، واقترح بعض الباحثين تسميته بالإقرار المطابق^(٢).

تعريفه: «أن يقر الشخص بالحق مطابقاً لما جاء في الدعوى دون تعديل»^(٣).

وقد يرد الإقرار التام على واقعة واحدة، مثل: أن يدعي شخص أن له في ذمة آخر ألف ريال حالة فيقر المدعى عليه بذلك، ومثل: أن يدعي عليه وديعة بأوصاف معينة بالنوع والصفة والجودة فيقر المدعى عليه بها كما في الدعوى، وقد يرد على عدة وقائع، مثل: أن يدعي شخص أن له في ذمة آخر ألف ريال سدد منها خمسمائة وبقي خمسمائة فيقر المدعى عليه بذلك، أو أن يدعي شخص على آخر التزاماً مقروناً بشرط جزائي فيقر به المدعى عليه دون أن يدفع بشيء^(٤).

(١) وسائل الإثبات - د. محمد الزحيلي (١ / ٢٦١)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية - ابن خنن (١ / ٥٩٥)، رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٢ / ٤٠).

(٢) الضمائم، د. فهد آل طالب (١ / ١٢).

(٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية - ابن خنن (١ / ٥٩٥).

(٤) انظر: وسائل الإثبات - د. محمد الزحيلي (١ / ٢٦٠)، رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٢ / ٤٠).

النوع الثاني: الإقرار الموصوف.

ويطلق عليه أيضاً الإقرار المعدل^(١).

تعريفه: هو الإقرار بالحق معدلاً بوصف^(٢)، أي: عدم الإقرار بالحق كما يدعيه المدعي وإنما يلحقه بوصف معدل لهذا الإقرار ومؤثر في نتيجته، ويجب أن يكون هذا الوصف مقترناً بالواقعة ومعاصراً لها من وقت نشوئها^(٣).

وقد بين القانون اللبناني متى يكون الإقرار موصوفاً في المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ونصها: «يسمى الإقرار موصوفاً عندما يقتصر على الواقعة التي صرح بها الخصم الآخر إلا أنه تفسد نتائجها القانونية بما يشتمل عليه من البيانات الإضافية...».

مثل: أن يدعي شخص أن له في ذمة آخر ألف ريال حالة فيقر المدعى عليه بالمبلغ ولكنه يدعي أنه مؤجل ولم يحل أجله^(٤) أو أنه مقسط^(٥)، ومثل: أن يدعي شخص أن له في ذمة آخر ألف ريال حالة فيقر المدعى عليه بالمبلغ ولكنه يدعي أن الوفاء بهذا المبلغ معلق على

(١) وسائل الإثبات - د. محمد الزحيلي (١/ ٢٦١)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية - ابن خنن (١/ ٩٥٩).

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية - ابن خنن (١/ ٥٩٥).

(٣) أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة - د. محمد نصر محمد (١٤٨)، وسائل الإثبات - د. محمد الزحيلي (١/ ٢٦١).

(٤) المرجعان السابقان، نفس الموضع.

(٥) رسالة الإثبات أحمد - نشأت (٢/ ٤٠)، نظرية الإثبات - حسين المؤيد (١/ ٣٨٥).

شرط لم يتحقق^(١)، أو يدعي شخص أن له في ذمة آخر ألف ريال حالة فيقر المدعى عليه باستلام المبلغ ولكنه يدعي أنه استلمه هبة وليس ديناً^(٢)، ومثل: أن يدعي شخص على آخر ديناً فيقر المدعى عليه ويدعي أن سببه القمار^(٣)، ومثل: إذا طالب صاحب الشيك المستفيد منه بقيمته فيقر المستفيد بأنه تسلم الشيك لينفق منه على أعمال الساحب نفسه^(٤)، ومثل: إقرار المدعى عليه بأنه تسلم العين هبة^(٥)، ومثل: إقرار المدعى عليه بمشاركة المدعي له في السيارة إلا أنه خرج من المشاركة لعدم دفعه حصته من الثمن^(٦)، ومثل: إذا اشترط صاحب البناء عدم دفع الأجر للمهندس عن الرسومات الهندسية إلا إذا قبلها وأجرى البناء على أساسها^(٧)، ومثل: أن يقر شخص بالتزام دون الشرط

(١) أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة- د. محمد نصر محمد (١٤٨)، وسائل الإثبات- د. محمد الزحيلي (١/ ٢٦١).

(٢) الإثبات في المواد المدنية- عبد المنعم فرج الصدة (٤٠٢)، الإثبات في المواد المدنية- جميل الشراوي (١٨٠).

(٣) رسالة الإثبات- أحمد نشأت (٤٠ / ٢)، نظرية الإثبات- حسين المؤيد (١ / ٣٨٥).

(٤) الوسيط- د. عبدالرزاق السنهوري (٢ / ٤٦٧) في الحاشية رقم (١).

(٥) نظرية الإثبات- حسين المؤيد (١ / ٣٨٦)، وسائل الإثبات- د. محمد الزحيلي (١ / ٢٦١).

(٦) التعليق المقارن على قانون الإثبات- محمد الصوري (٢ / ٦٣٥).

(٧) الإثبات في المواد المدنية- عبد المنعم فرج الصدة (٤٠٢)، رسالة الإثبات- أحمد نشأت (٢ / ٤٢).

الجزائي المدعى به^(١)، ومثل: إقرار المدعى عليه بأنه تسلم المال ولكن بصفته وكيلًا وليس بصفته الشخصية^(٢).

النوع الثالث: الإقرار المركب.

تعريفه: هو الإقرار بالواقعة الأصلية ثم اقترانها بواقعة أخرى منفصلة عنها، وتكون لاحقة لها، ومؤثرة فيها^(٣).

وقد بين القانون اللبناني متى يكون الإقرار مركباً في المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ونصها: «يسمى الإقرار مركباً عندما يكون منصباً في وقت واحد على الواقعة الأصلية وعلى واقعة أخرى...».

والإقرار المركب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون الواقعة المضافة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالواقعة الأصلية، بحيث تكون الواقعة المضافة نتيجة للواقعة الأصلية ولا يتصور حصول الواقعة المضافة دون حصول الواقعة الأصلية^(٤)، ويطلق على الإقرار في هذه الحالة: الإقرار المركب المرتبط^(٥).

(١) رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٤١ / ٢).

(٢) الوجيز في شرح قانون الإثبات - عصمت عبدالمجيد (١٧٥).

(٣) انظر: وسائل الإثبات د. محمد الزحيلي (١ / ٢٦١)، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة - د. محمد نصر محمد (١٤٩).

(٤) التعليق المقارن على قانون الإثبات - محمد الصوري (٢ / ٦٣٨)، الوسيط - د. عبدالرزاق السنهوري (٢ / ٤٧٠).

(٥) نظرية الإثبات - حسن المؤيد (١ / ٣٨٩).

مثاله: أن يقرّ المدعى عليه بالدين الذي يدعيه الخصم ولكن يضيف إلى إقراره أن ذلك الدين انقضى بالوفاء أو الإبراء^(١)، أو أنه وفي جزءاً منه^(٢)، فهنا ارتباط بين الواقعة المضافة والواقعة الأصلية إذ لا يتصور الوفاء والإبراء إلا إذا كان هناك دين^(٣)، ومثله: ما لو أقرّ بعقد وأضاف أنه تم تعديله أو فسخه بمقتضى اتفاق لاحق^(٤)، وكذلك لو أقر بوديعة ولكنه قال إنه ردها^(٥)، ومثله: إقرار صاحب البناء باتفاقه مع المقاول على إنشاء داره وأنه سدد أجوره^(٦)، ومثله: لو أقرّ بالدين وأضاف أنه تم الاتفاق لاحقاً على تمديد الأجل أو تقسيط الدين.

القسم الثاني: أن لا يوجد ارتباط بين الواقعتين، وذلك حينما تكون الواقعة المضافة مستقلة تماماً عن الواقعة الأصلية، فلا تكون نتيجة لها ولا تستلزم حتماً وجودها.

(١) الإثبات في المواد المدنية - عبد المنعم فرج الصدة (٤٠٤)، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة - د. محمد نصر محمد (١٤٨)، التعليق المقارن على قانون الإثبات - محمد الصوري (٦٣٨ / ٢).

(٢) رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٤٤ / ٢)، الوسيط - د. عبدالرزاق السنهوري (٤٦٩ / ٢).

(٣) الإثبات في المواد المدنية - عبد المنعم فرج الصدة (٤٠٤)، الوسيط - د. عبدالرزاق السنهوري (٤٧٠ / ٢).

(٤) رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٤٤ / ٢).

(٥) نظرية الإثبات - حسين المؤيد (٣٨٩ / ١).

(٦) المرجع السابق (٣٩٠ / ١).

مثاله: أن يقرّ المدعى عليه بالدين الذي يدعيه خصمه ولكن يضيف أن هذا الدين قد انقضى بالمقاصة مع دين كان له في ذمة المدعي، فالواقعة المضافة تعتبر أجنبية عن الواقعة الأصلية وتقوم بدونها^(١)، لأن كلا من الدينين مستقل عن الآخر وله وجود ذاتي^(٢)، ومثل: أن يقر الوارث بأنه استلم مبلغاً من تركة المورث ثم يدفع بأنه صرف هذا المبلغ في ديون كانت على المورث^(٣)، ومثل: الإقرار بعائدية الأثاث المغصوب للمدعي ويدفع بتسليمه^(٤).

الفرق بين الإقرار الموصوف والإقرار المركب:

العبرة هي بوقت الواقعة المضافة فإن كانت مقارنة للواقعة الأصلية فهو إقرار موصوف، وإن كانت الواقعة المضافة مستجدة بعد الواقعة الأصلية فهو إقرار مركب.

والإقرار الموصوف يعدل من الواقعة الأصلية بذكر أوصاف أخرى أو بحذف بعض الأوصاف المذكورة في الدعوى وكل ذلك مقارن لوقت الواقعة الأصلية؛ كإضافة وصف الأجل أو الشرط، وأما الإقرار المركب

(١) الإثبات في المواد المدنية - عبد المنعم فرج الصدة (٤٠٤).

(٢) رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٤٥ / ٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) التعليق المقارن على قانون الإثبات - محمد الصوري (٦٤١ / ٢)

فالمقر يضيف واقعة جديدة حدثت بعد الواقعة الأصلية أي: في زمن متأخر عن زمن الواقعة الأصلية، كالوفاء والإبراء^(١).



(١) انظر: وسائل الإثبات - د. محمد الزحيلي (١/ ٢٦١)، الوسيط - د. عبدالرزاق السنهوري (٢/ ٤٦٩).

المبحث الأول تجزئة الإقرار من الناحية الفقهية

نصوص الفقهاء وفروعهم التي ذكروها تدل على تقسيم الإقرار من حيث صيغته إلى الأنواع الثلاثة المذكورة آنفاً، وإن كانت لم ترد صريحة لديهم، ومما يجدر التنبيه له كتحرير لمحل النزاع قبل الدخول في التفصيل، الآتي:

- الإقرار المطابق للدعوى غير قابل للتجزئة فلا خلاف فيه، كما سيأتي.

- إذا صادق المدعي على الوصف أو الإضافة فيكون الوصف أو الإضافة الذي ذكره المدعى عليه ثابتاً بتصادق طرفي الدعوى^(١)، وعليه فلا يجوز الإقرار.

- الوصف أو الإضافة إذا كانت بكلام منفصل غير متصل بالإقرار، فهو غير مؤثر ولا يقبل عند أكثر الفقهاء؛ لأن حكم الأول قد استقرّ عليه بسكوته، فلا يمكن رفعه بعد استقراره، ولذلك لا يرتفع^(٢).

(١) البناية شرح الهداية - بدر الدين العيني (٩/ ٤٥٨)، شرح مختصر خليل - الخرشي (٦/ ٩٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع - الكاساني (٧/ ٢١٥)، روضة الطالبين - النووي (٤/ ٣٩٥)، مغني المحتاج - الشربيني (٣/ ٢٩٧)، المغني - ابن قدامة (٧/ ٢٧٦)، كشاف القناع - البهوتي (١٥/ ٣٩٤).

- إذا دلّ دليلٌ أو قرينة على صحة الوصف أو الإضافة فيؤخذ بهما، مثل لو طلب شخص من آخر مالاً، وقال: أعطني فإني فقير؛ فيقبل قول الفقير في كون المال صدقة عملاً بقرينة قوله: إنه فقير^(١)، ومثل لو دفع عن ميت مفلس ثم طرأ له مال لم يعلم به^(٢).

- بدل القرض يتأجل بالتأجيل وليس للمقرض المطالبة به قبل حلول الأجل على الصحيح من أقوال العلماء، وهذا قول المالكية وبعض الحنابلة^(٣)، خلافاً للجمهور فإنهم يرون أن بدل القرض يثبت حالاً وللمقرض المطالبة به ولو شرط التأجيل^(٤).

المطلب الأول: الإقرار التام:

الإقرار التام ويطلق عليه الإقرار البسيط والإقرار الكامل كما سبق، هو: أن يكون الاعتراف مطابقاً لما جاء في الدعوى دون تعديل،

(١) كشف القناع - البهوتي (١٥ / ١٢٦)، الأشباه والنظائر - السيوطي (٥٠٠).

(٢) مواهب الجليل - الخطاب (٥ / ٩٨).

(٣) مواهب الجليل - الخطاب (٤ / ٥٤٨)، شرح مختصر خليل - الخرشي (٥ / ٢٣٢)، الإنصاف - المرداوي (١٢ / ٣٤٠)، وهو ما أخذ به نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (٣٨٧).

(٤) بدائع الصنائع - الكاساني (٧ / ٣٦٩)، العناية شرح الهداية - البابرتي (٦ / ٥٢٣)، روضة الطالبين - النووي (٤ / ٣٤)، مغني المحتاج - الشرييني (٣ / ٣٤)، المغني - ابن قدامة (٦ / ٤٣١)، كشف القناع - البهوتي (٨ / ١٣٦).

وحكم هذا النوع من الإقرار أنه حجة على المقر بالإجماع^(١)؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على حجية الإقرار، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٢)، الإملال والإملاء لغتان بمعنى واحد، يقال: أَمَلَّ الشيءَ وأَمَلَاهُ: ألقاه على الكاتب ليكتبه^(٣)، ففي الآية إثبات إقرار الذي عليه الحق وإلزامه به، وقد أمره الله تعالى بالإملاء لأن الشهادة إنما تكون على إقراره^(٤).

- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٥)، وشهادة الإنسان على نفسه هو إقراره بالحق^(٦).

- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي اتُّهِمَتْ بِالزَّنا: «وَاعْدِ يَا أُنَيْسَ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ هِيَ اعْتَرَفَتْ فَارْجِعْهَا»^(٧).

(١) انظر: المغني - ابن قدامة (٧/ ٢٦٢)، الإقناع في مسائل الإجماع - ابن القطان (٢/ ١٥١).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢).

(٣) لسان العرب - ابن منظور (١١/ ٦٣١).

(٤) انظر: أحكام القرآن - الجصاص (٢/ ٢١٠)، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (٣/ ٣٨٥).

(٥) سورة النساء الآية رقم (١٣٥).

(٦) انظر: إعلام الموقعين - ابن القيم (٤/ ٣٤٤)، مغني المحتاج - الشرييني (٣/ ٢٦٨).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم الحديث (٦٨٢٨)، (ص ١١٧٦)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (١٦٩٧)، (ص ٧٥٣).

والإقرار التام لا يمكن تجزئته، لأنه لا يقبل التجزئة أصلاً، فلا خلاف فيه^(١).

المطلب الثاني: الإقرار الموصوف، (المعدل):

وهو كما سبق الإقرار بالواقعة المدعى بها لا كما هي، وإنما يلحقها بوصف نشأ معها في الوقت ذاته مؤثر في نتيحتها، وهذا الوصف قد يسقط الدعوى من أساسها، وقد يسقط جزءاً منها فقط، ولهذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أن يكون الوصف مسقطاً للدعوى بكاملها:

وله حالان:

الحال الأول: أن يذكر الوصف المسقط قبل الإقرار، مثل أن يقول: له عليّ من ثمن خمر ألف، أو: له عليّ من ثمن خنزير ألف. فلا يلزمه شيء بالاتفاق^(٢)؛ لأنه أقر بثمر الخمر والخنزير، وثمر الخمر والخنزير لا يجب فلا يلزمه شيء^(٣).

الحال الثاني: أن يذكر الوصف المسقط بعد الإقرار، مثل أن يقول:

(١) وسائل الإثبات - د. محمد الزحيلي (١/ ٢٦١).

(٢) التاج والإكليل - المواق (٧/ ٢٣٠)، روضة الطالبين - النووي (٤/ ٣٩٦)، مغني المحتاج - الشربيني (٣/ ٢٩٦)، الإنصاف - المرداوي (٣٠/ ٢٢١)، كشف القناع - البهوتي (١٥/ ٣٩٣).

(٣) كشف القناع - البهوتي (١٥/ ٣٩٣).

له علي ألف من ثمن خمر، أو من ثمن خنزير، أو من ثمن طعام هلك قبل قبضه، أو من مضاربة تلفت وشرط علي ضمانها، أو له علي ألف تكفلت به علي أني بالخيار.

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة علي ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجزئة الإقرار، فيلزمه ما أقر به ولا يقبل الوصف الذي ألحقه بإقراره، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وقول المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

أدلتهم:

١ - أن ما ذكره بعد إقراره فيه رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل، قياساً علي استثناء الكل^(٥)، ونوقش: بأن الكل كلام واحد فتعتبر جملة ولا يتبعض، كقوله: «لا إله إلا الله» لا يكون كفراً وإيماناً^(٦).

- (١) بدائع الصنائع - الكاساني (٢١٦/٧)، العناية شرح الهداية - الباري (٣٦٦/٨).
- (٢) مواهب الجليل - الخطاب (٢٢٦/٥)، شرح مختصر خليل - الخرشي (٩٢/٦).
- (٣) روضة الطالبين - النووي (٣٩٦/٤)، مغني المحتاج - الشربيني (٢٩٦/٣).
- (٤) المغني - ابن قدامة (٢٧٨/٧)، الإنصاف - المرداوي (٢٣٠/٣٠)، كشف القناع - البهوتي (٣٩٤/١٥).
- (٥) روضة الطالبين - النووي (٣٩٦/٤)، المغني - ابن قدامة (٢٧٨/٧)، كشف القناع - البهوتي (٣٩٤/١٥).
- (٦) مغني المحتاج - الشربيني (٢٩٦/٣).

٢- أن ما ذكره بعد إقراره رجوع وإبطال لما أقرَّ به فلا يقبل^(١)، ونوقش: بأنه بين آخر كلامه ما أراد فيقبل^(٢).

٣- أن في كلامه تناقضاً فلا يقبل؛ لأن إقراره إخبار بثبوت المال، وثبوت المال في هذه الأمثلة لا يتصور^(٣)، ونوقش: بأن المقر عزا إقراره إلى سببه فيقبل كما لو عزاه إلى سبب صحيح^(٤).

٤- أنه أقرَّ بالمبلغ وادعى ما لم يثبت معه فلا يقبل^(٥)، ونوقش: بأن للمقر آخر كلامه كما كان عليه أول كلامه؛ قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «فلا يجوز الحكم عليه ببعض كلامه دون بعض وأما ما يقال من أن الإقرار بالشيء قد لزم، وقوله: «إنه من قيمة كذا» دعوى فهذا جمود وظلم للمقر؛ لأن له ما يقتضيه آخر كلامه كما كان عليه ما يقتضي أول كلامه»^(٦).

٥- ما ورد عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٧)،

(١) بدائع الصنائع - الكاساني (٢١٦/٧)، العناية شرح الهداية - البابرتي (٣٦٦/٨).

(٢) البناءة شرح الهداية - بدر الدين العيني (٤٥٨/٩).

(٣) المغني - ابن قدامة (٢٧٨/٧)، كشف القناع - البهوتي (٣٩٤/١٥).

(٤) المغني - ابن قدامة (٢٧٨/٧).

(٥) كشف القناع - البهوتي (٣٩٤/١٥).

(٦) السيل الجرار - الشوكاني (٧٦٧).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية حديث رقم (٣٥٦١)

(ص ٥١٢)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة حديث رقم

(١٢٦٦) (ص ٣٠٨)، والإمام أحمد في مسنده رقم الحديث (٢٠٠٨٦) (ص

٢٧٧/٣٣).

وفي لفظ: «حتى تؤديه»^(١)، فالحديث يدل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره^(٢)، وقالوا: الأصل في القابض مال غيره الضمان^(٣).

ونوقش هذا الدليل بعدة أمور:

الأول: أن الحديث ضعيف الإسناد؛ لأن الحسن مختلف في سماعه من سمرة^(٤)، وأجيب: بأن بعض أهل العلم صحح الحديث؛ ومنهم: الترمذي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «هذا حديث حسن صحيح»^(٥)، والحاكم رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»^(٦).

الثاني: أن الحديث يدل على وجوب رد أو ضمان ما أخذ من مال الغير، وهذا إذا ثبت فلا نزاع فيه، بينما المدعى عليه هنا لم يقر بما يوجب الضمان فهو يدفع بأن ما أخذه هو ماله أو أن ما أخذه لم يكن مضموناً^(٧).

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الصدقات، باب العارية، حديث رقم (٢٤٠٠) (ص ٣٤٣)، والإمام أحمد في مسنده رقم الحديث (٢٠٠٨٦) (ص ٢٧٧/٣٣)،

(٢) سبل السلام - الصنعاني (١٧٣/٥).

(٣) بدائع الصنائع - الكاساني (١٣٠/٥)، كشف القناع - البهوتي (٥٢٦/٨)، (٢٢٣/٩، ١٤٣/٩).

(٤) التلخيص الحبير - ابن حجر (١٢٨/٣).

(٥) سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، (ص ٣٠٩).

(٦) المستدرک - الحاكم (٥٥/٢).

(٧) انظر: المبسوط - السرخسي (١٠٨/١٨)، النكت والفوائد - ابن مفلح (٢٧٩/٣).

الثالث: أن الفقهاء مجمعون على تقسيم الأيدي إلى يد ضمان ويد أمانة^(١)، وبهذا لا يتم الاستدلال بالحديث على أن الأصل في جميع الأيدي القابضة الضمان^(٢).

٦- القاعدة الفقهية: «إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع»^(٣)، ومن التعليقات لتأييد هذه القاعدة: أن الدافع أدري بنيته^(٤)، وأن الأصل عدم خروج ملكه إلا على الوجه الذي قصده^(٥)، ومثلها القاعدة الفقهية: القول قول رب المال؛ لأن الأصل بقاء ملكه عليه^(٦).

ونوقش بالآتي:

- أن الأصل براءة الذمة، ولا يجوز شغلها إلا بدليل^(٧).

- أن الأصل كما ورد في الحديث أن «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٨)، فإذا ادعى المدعي مثلاً أن له في ذمة المدعى عليه مبلغاً

(١) انظر: قواعد ابن رجب (١/٢٦٦).

(٢) الضمائم - فهد آل طالب (١/٦٧).

(٣) المغني - ابن قدامة (٧/١٨٧)، الأشباه والنظائر - السيوطي (٥٠٠).

(٤) المغني - ابن قدامة (١٠/١٣٥)، كشف القناع - البهوتي (٥/١٢٥).

(٥) مواهب الجليل - الخطاب (٥/٩٨).

(٦) كشف القناع - البهوتي (٨/٥٢٦).

(٧) تبصرة الحكام - ابن فرحون (١/١٤٢).

(٨) السنن الكبير للبيهقي، كتاب الدعوى والبيّنات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (٢١٢٤٣)، (٢١/٢٤٢)، صححه ابن حجر في بلوغ المرام (٥٢٠)، وابن الملتن البدر المنير (٩/٤٥٠).

قدره خمسون ألفاً قرضاً، فإنه يدعي شيئين، الأول: مبلغ خمسين ألفاً، الثاني: أنه قرض، فلا بد من إقامة البينة على كلا الأمرين^(١).

- كون المدعي أدري بما صدر منه لا نزاع فيه، وإنما النزاع هل علمه هذا ودرايته كافية للحكم له بيمينه، أم أنها جزء من الدعوى فلا بد من إقامة البينة عليها؟^(٢).

- أن الأصل في تسليم المال للغير الاستحقاق، وهذا ما تقتضيه طبيعة المعاوضة والتعامل بين الناس، والقول بقبول قول المدعي دون بينة يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات فلا يأمن البائع أو المؤجر ونحوهما أن يستعيد المشتري والمستأجر ما دفعه بحجة أن القول قول الدافع^(٣).

- إذا أقر أنه إنما قبض حقه من المدعي، وقال المدعي بل هو مالي أخذته مني ولم يكن لك علي شيء، فالقول قول المدعى عليه؛ لأنه ما

(١) الضمائم - فهد آل طالب (١/ ٦٩).

(٢) المرجع السابق (١/ ٧٨).

(٣) جاء في قرار لمحكمة التمييز برقم (٢٥٥/ ق ٣/ ب) في ١١/ ٧/ ١٤٣٩ هـ ما نصه: «الأصل في تسليم الأموال للغير الاستحقاق، ولا يملك المدعي استعادة مثل هذا المبلغ إلا ببينة على القرض»، انظر: تقارير محكمة التمييز خلال خمسين عاماً - إصدار وزارة العدل (١/ ٣٣).

أقرَّ بشيء على نفسه لغيره وإنما أقرَّ بوصول حقه إليه، وذلك غير ملزم إياه شيئاً^(١).

٧- إجماع الفقهاء على أن الإقرار لازم للمدعى عليه، ونوقش: بأن الإجماع إنما هو في الإقرار المطلق من كل قيد أو وصف ولم يحتف به ما يبطله أو يؤثر فيه، وأما الإقرار الموصوف أو المركب فدعوى الإجماع فيه غير صحيحة، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الإقرار إذا كان بيناً فلا خلاف في وجوب الحكم به، وإنما النظر فيمن يجوز إقراره ممن لا يجوز، وإذا كان الإقرار محتملاً وقع الخلاف»^(٢).

(١) المبسوط - السرخسي (١٠٨/١٨)، النكت والفوائد - ابن مفلح (٣/٢٧٩)، والقول الآخر: يلزمه رد المال بعد أن يحلف الطالب أنه ما كان للمطلوب عليه شيء؛ لأن الإقرار بالاقتضاء إقرار بالقبض، والقبض سبب لوجوب الضمان في الأصل بالنص، وهو يدعي براءته من الضمان بدعوى القبض بجهة اقتضاء دين على صاحبه، وصاحبه ينكر فيكون القول قوله مع يمينه، وكذلك إذا أقر أنه قبض منه ألف درهم كانت عنده وديعة وأنكر المقر له فالقول قول المقر له، وكذلك لو ادعاها هبة، أو صدقة، أو وديعة؛ لأنه ادعى جهة مانعة من الضمان فلا يصدق، أو قال قبضتها بوكالة من فلان كانت له عليك، أو وهبتها له فأمرني فقبضتها ودفعها إليه كان ضامناً للمال؛ لأنه أقر بالقبض ولم تثبت الجهة التي ادعاهها. انظر: المبسوط - السرخسي (٨/١٠٨)، بدائع الصنائع - الكاساني (٧/٢١٧).

(٢) بداية المجتهد - ابن رشد الحفيد (٤/٢٥٤).

القول الثاني: عدم تجزئة الإقرار، وقبول الوصف الذي أحقه المقر بإقراره، وهو قول للشافعية^(١)، وقول للحنابلة^(٢)، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٣)، وبعض المالكية^(٤).

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا

(١) روضة الطالبين - النووي (٤/ ٣٩٦)، مغني المحتاج - الشربيني (٣/ ٢٩٦).

(٢) الإنصاف - المرداوي (٣٠/ ٢٢١).

(٣) بدائع الصنائع - الكاساني (٧/ ٢١٦)، العناية شرح الهداية - البارقي (٨/ ٣٦٦).

(٤) تبصرة الحكام - ابن فرحون (١/ ١٤٢).

فَرِهْنُ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَلَّتَهُ، وَلْيَتَّقِ
اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾^(١).

والاستدلال بهاتين الآيتين من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى أرشد إلى توثيق الدين بالكتابة، وعدم
الملل والسامة من كتابته صغيراً كان أو كبيراً، كما أرشد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى
الرهن في حال عدم الكتابة لمانع أو عذر، ثم بين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ إِذَا
أَمِنَ الدَّائِنُ الْمَدِينُ فَلَهُ تَرْكُ الرِّهْنِ اسْتِغْنَاءً بِذَلِكَ الْاِئْتِمَانِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
مَا يَقُولُهُ الْمَدِينُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَقْبُولٌ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ^(٢).

وقد بَوَّبَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: «باب: ما جاء في البينة
على المدعي، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى
أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾»^(٣) ثم ساق آية الدين بتمامها^(٣)، قال ابن
حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي: «قال ابن المنير: وجه الاستدلال بالآية
لترجمة أن المدعي لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة

(١) سورة البقرة الآيتان رقم (٢٨٢-٢٨٣)

(٢) انظر: أحكام القرآن- الجصاص (٩٧/٤)، أحكام القرآن- ابن الفرس
(١/٤٣٩)، الإكليل في استنباط التنزيل- الجلال السيوطي (٦٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما جاء في البينة على المدعي،
(ص ٤٢٦).

الحقوق وإملائها، فالأمر بذلك يدلُّ على الحاجة إليه ويتضمن أن البينة على المدعي»^(١).

الوجه الثاني: أن الله تعالى أرشد إلى توثيق الدين بالكتابة، وبَيَّن أن الذي يقوم بالإملاء على الكاتب هو الذي عليه الحق، ووعظه تعالى بعدم البخس، فقال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾؛ فدلَّ ذلك على أن القول قوله فيما يدلي به^(٢)، جاء في فتح الباري لابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقرَّ به، وإذا كان مصدقاً فالبينة على من ادعى تكذيبه»^(٣).

٢- القاعدة الفقهية: «إذا اختلف الدافع والقابض فالقول قول القابض»^(٤)، وقاعدة «القول قول الغارم»^(٥)، قال ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) فتح الباري - ابن حجر (٢٤٨/٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن - الجصاص (٢/٦٥، ٢١٠)، أحكام القرآن - الكيا الهراسي (١/٢٤٠)، أحكام القرآن - ابن العربي (١/٣٢٩)، أحكام القرآن - ابن الفرس (١/٤١٨)، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (٣/٣٨٨)، الإكليل في استنباط التنزيل - الجلال السيوطي (٦٤). الإكليل في استنباط التنزيل - الجلال السيوطي (٦٤).

(٣) فتح الباري - ابن حجر (٢٤٨/٥).

(٤) روضة الطالبين - النووي (٤/١٩٩).

(٥) جاء في قرار المحكمة العليا رقم (٣/٣/١٧) في ٥/٤/١٤٣٣ هـ ما نصه: «القول قول الغارم إذا لم يكن هناك بينة تثبت الدعوى؛ لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه»، وجاء في قرار المحكمة العليا أيضا رقم (٣/٣/٢) في ٧/١/١٤٣٤ هـ ما =

«إذا أعطاه فلوساً لينقلها إلى بلد آخر فتلفت فادعى الدافع بأنها منقولة يعني قرض، وقال القابض أمانة ولا بينة، القول قول القابض؛ لأن القرض عقد والأصل عدمه إلا بينة، وهذه جادة المذهب في كل دعوى بين اثنين ادعى أحدهما وجود عقد وأنكر الآخر فالقول قول المنكر، وحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» يدل عليه»^(١).

٣- أن الأصل براءة ذمة المدعي عليه، فلا يؤخذ بأكثر مما أقرَّ به^(٢).

٤- دليل الاستصحاب، لأن الأصل أن البينة على المدعي، ثم وقع الاختلاف بعد جواب المدعي عليه على من تكون البينة؟، فنستصحب الأصل الأول وهو براءة ذمة المدعي عليه، وأن البينة على المدعي لا المدعي عليه^(٣).

= نصه: «القول قول الغارم مع يمينه إذا لم يكن للمدعي بينة تؤيد دعواه»، انظر: كتاب المبادئ والقرارات- إصدار وزارة العدل (٥٣٩-٥٤٠)، وجاء في قرار لمحكمة التمييز برقم (٢٥٥/ق ٣/ب) في ١١/٧/١٤٣٩ هـ ما نصه: «الأصل في تسليم الأموال للغير الاستحقاق، ولا يملك المدعي استعادة مثل هذا المبلغ إلا بينة على القرض»، انظر: تقارير محكمة التمييز خلال خمسين عاما- إصدار وزارة العدل (٣٣/١)، وخص بعضهم هذه القاعدة بالاختلاف في القيمة، انظر: المغني- ابن قدامة (٢٨٣/٦)، الأشباه والنظائر- ابن نجيم (٥٠)، الأشباه والنظائر- السيوطي (٥٣).

(١) الأجوبة النافعة- ابن سعدي (١٨٠).

(٢) تبصرة الحكام- ابن فرحون (١٤٢/١).

(٣) انظر: الضمائم- د. فهد آل طالب (٢٨/١).

٥- القول بأن المدعى عليه لم يقدم بينة على الوصف الذي ذكره فتلزمه دعوى المدعي؛ يؤدي إلى قبول دعوى المدعي بلا بينة؛ فإنه كذلك لم يقدم بينة على دعواه، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إعطاء المدعي ما يدعيه بمجرد قوله الذي لا فرق فيه بين دعواه ودعوى غيره لا يجوز»^(١).

٦- أن أسباب انتقال المال من المدعي إلى المدعى عليه كثيرة من بيع وشراء وقرض وسداد دين وهبة وغيرها، وما دفع به المدعى عليه أمر محتمل والأصل براءة ذمته من أي التزام.

القول الثالث: قول لبعض الحنفية: التفريق بين ما إذا قال: أخذت منك أو قبضت منك أو اقتضيت منك، وبين ما إذا قال: أعطيتني أو دفعت لي، ففي الأول يجوز الإقرار ويكون القول قول المدعي، ما لم يتفقا على أن الأخذ كان بإذن فيكون القول قول المقر^(٢)، وفي الثاني: لا يجوز ويكون القول قول المدعى عليه^(٣).

دليلهم: أن المقر إذا قال: «أخذت أو قبضت» فقد أقر بسبب الضمان وهو الأخذ ثم ادعى ما يبرؤه والمدعي ينكر ذلك فيكون القول قوله

(١) مجموع الفتاوى - ابن تيمية (٣١ / ٣٢٦).

(٢) مثل أن يقول المدعى عليه: «أخذتها منك وديعة» وقال المدعى عليه: «بل قرضا» فيكون القول للمقر لأنها توافقا على أن الأخذ كان بالإذن. البناية شرح الهداية - بدر الدين العيني (٩ / ٤٦٣).

(٣) بدائع الصنائع - الكاساني (٧ / ٢١٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي - المرغيناني (٣ / ١٨٥)، البناية شرح الهداية - بدر الدين العيني (٩ / ٤٦٣).

مع اليمين، أما إذا قال: «أعطيتني أو دفعت لي» فقد أضاف الفعل إلى غيره، والمدعي يدعي عليه سبب الضمان فكان القول لمنكره مع اليمين.

ونوقش: إن أرادوا أن الأخذ إذا كان بإذن المالك كأخذ الوديعة فليس بسبب للضمان قطعاً، وإن أرادوا أن الأخذ بغير إذن المالك سبب الضمان فهو مسلّم، ولكن لا نسلم أن المقر في قوله: «أخذت أو قبضت» أقر بالأخذ بغير إذن؛ بل أقرّ بالأخذ المقيّد بالإذن^(١).

ونوقش أيضاً: بأن قوله: «أخذت أو قبضت» عام فلا تقصر دلالة على ما يوجب الضمان^(٢).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني لما ذكر من أدلة، ولأن المدعى عليه لم يقر بالدعوى كما وردت، وما أقرب به هو واقعة أخرى غير ما ورد في الدعوى فلا يلزمه سوى ما أقرب به، ويبقى المدعي مطالباً بإقامة البينة على دعواه استناداً للأصل العظيم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، ومراعاة لقصد المدعى عليه من ذلك الجواب؛ فإنه لم يقصد الإقرار بالدعوى بل ذكر أوصافاً تغير منها وتجعلها غير لازمة له، والقصد معتبر فيما يصدر عن المكلف استناداً للحديث الشريف:

(١) فتح القدير - الكمال ابن الهمام (٨/ ٣٧٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

«إنما الأعمال بالنيات»^(١)، وما استدل به أصحاب القول الأول يعود إلى المعنى اللغوي للألفاظ وهذا لا يحقق العدالة لا سيما في زمن ضعفت فيه اللغة، واتسع نطاق التعامل بين الناس حتى امتد إلى الأعاجم ومن لا يعرف العربية أصلاً، ومن القواعد الفقهية في هذا الباب: قاعدة: «يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها»^(٢)، ومنها قاعدة: «الإقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية»^(٣).

الفرع الثاني: أن يكون الوصف مسقطاً لجزء من الدعوى فقط:

مثل أن يدعي عليه بدين حال، فيقر المدعى عليه بالدين ولكن مؤجلاً إلى سنة مثلاً، اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا المثال على أربعة أقوال:

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام...، رقم الحديث (٥٤)، (ص ١٣)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث (٤٩٢٧)، (ص ٨٥٣).

(٢) القواعد والأصول الجامعة - عبدالرحمن السعدي (٨٥).

(٣) القواعد الفقهية في القضاء - د. عبدالغفور البياتي (٣٨٧).

القول الأول: قول للحنفية^(١)، وقول للمالكية^(٢)، وقول للشافعية^(٣)،
وقول للحنابلة^(٤): أن الإقرار يجزأ، فيلزمه الدين حالاً، ويحلف المقر
له على نفي الأجل.

دليلهم:

- ١- لأنه أقر بحق على نفسه، وادعى حقاً على المقر له، فإقراره
حجة في حقه ولا تقبل دعواه بغير حجة^(٥)، ونوقش: أن الإقرار مقيد
لا مطلق، فلا يجوز أن يلغى التقييد ويحكم عليه بحكم الإقرار المطلق^(٦).
- ٢- أن التأجيل يمنع من استيفاء الحق حالاً^(٧)، ونوقش: بأن
التأجيل لا يمنع استيفاء الحق وإنما يؤخره^(٨).

-
- (١) بدائع الصنائع - الكاساني (٢١٧ / ٧)، العناية شرح الهداية - البابرتي (٢٢٣ / ٧)، (٣٣٨ / ٨).
 - (٢) التاج والإكليل - المواق (٢٣٢ / ٧).
 - (٣) روضة الطالبين - النووي (٣٩٨ / ٤).
 - (٤) المغني - ابن قدامة (٢٨٢ / ٧)، الإنصاف - المرداوي (٢٦٢ / ٣٠).
 - (٥) الهداية في شرح بداية المبتدي - المرغيناني (١٨٠ / ٣)، العناية شرح الهداية - البابرتي (٣٣٨ / ٨).
 - (٦) إعلام الموقعين - ابن القيم (٣٤٤ / ٤)، وانظر أيضاً: المغني - ابن قدامة (٢٨٣ / ٧).
 - (٧) المغني - ابن قدامة (٢٨٢ / ٧).
 - (٨) المرجع السابق (٢٨٣ / ٧).

٣- أن الأجل في الدين عارض لا يثبت بلا شرط، والقول لمنكر العارض^(١)، ونوقش: بأن المقر أقر بهال موصوف بأنه مؤجل إلى وقت فيلزمه بالوصف الذي أقر به^(٢).

والدليل على أن على المقر له اليمين: أنه منكر حقاً عليه واليمين على المنكر^(٣).

القول الثاني: قول المالكية^(٤)، يقبل قول المقر في أجل مثله، بمعنى: إن ادعى أجلاً يشبه أن تباع تلك السلعة لمثله أو كانت العادة جارية بالتأجيل فإن القول قول المقر بيمينه، وإن ادعى أجلاً مستنكراً فإنه لا يصدق والقول قول المقر له بيمينه.

دليلهم: العمل بالعرف^(٥)، ويمكن مناقشته: بأنه إذا وجد دليل أو قرينة فيعمل بها ويكون الحال خارج محل النزاع.

- (١) البناية شرح الهداية- بدر الدين العيني (٩/ ٤٤٠).
- (٢) فتح القدير- الكمال ابن الهمام (٨/ ٣٣٨).
- (٣) البناية شرح الهداية- بدر الدين العيني (٩/ ٤٤٠)، فتح القدير- الكمال ابن الهمام (٨/ ٣٣٨).
- (٤) شرح مختصر خليل- الخرشي (٦/ ٩٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٠٤).
- (٥) التاج والإكليل- المواق (٧/ ٢٣٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٠٤).

القول الثالث: قول الحنابلة^(١)، وقول للمالكية^(٢)، وقول للشافعية^(٣)،
يقبل قول المقر في التأجيل مع يمينه.
أدلتهم:

١ - الاستدلال بآية الدين، فإن الله تعالى أرشد إلى توثيق الدين بالكتابة، وعدم الملل والسامة من كتابته صغيراً كان أو كبيراً، كما أرشد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي حَالِ عَدَمِ الْكِتَابَةِ لِمَنْعٍ أَوْ عَذَرٍ إِلَى الرِّهْنِ، ثُمَّ بَيْنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ إِذَا أَمِنَ الدَّائِنُ الْمَدِينُ فَلَهُ تَرْكُ الرِّهْنِ اسْتِغْنَاءً بِذَلِكَ الْإِثْمَانِ، فَقَالَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ فدلَّ على أن ما يقوله المدين في هذه الحالة مقبول لأنه مؤتمن، كما أن الله تعالى بيّن أن الذي يقوم بالإملاء على الكاتب هو الذي عليه الحق، ووعظه تعالى بعدم البخس، فقال: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾؛ فدلَّ ذلك على أن القول قوله فيما يدلي به، قال ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي لَا بَيْنَةَ عَلَى مَقْدَارِهَا وَصِفَتِهَا، مِنْ كَثْرَةِ وَقْلَةٍ وَتَعْجِيلٍ وَتَأْجِيلٍ، أَنَّ قَوْلَهُ هُوَ الْمَقْبُولُ دُونَ قَوْلِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَنْهَ

(١) المغني - ابن قدامة (٧/ ٢٨٣)، الإنصاف - المرداوي (٣٠ / ٢٦٣)، كشف القناع - البهوتي (١٥ / ٤٠٠).

(٢) التاج والإكليل - المواق (٧ / ٢٣٢).

(٣) روضة الطالبين - النووي (٤ / ٣٩٨).

عن بخس الحق الذي عليه؛ إلا لأن قوله مقبول على ما قاله من قدر الحق وصفته»^(١).

٢- أن إقرار المرء شهادة على نفسه؛ كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٢)، فلو شهد عليه شاهدان بألف مؤجلة لم يحكم بها عليه قبل الأجل اتفاقاً، فهكذا إذا أقرّ بها مؤجلة^(٣).

٣- أنه أقرّ بالمال مؤجلاً فيلزمه كما أقر^(٤)، وإلزامه به حالاً إلزامٌ بما لم يقرّ به^(٥).

٤- أن سبب الدين يقبل الحلول والتأجيل، وقد فسّر كلامه بما يحتمله بكلام متصل فيقبل قوله فيها^(٦).

٥- أن الدين قد يثبت في الذمة مؤجلاً، والشرعية المطهرة لم تقتض سدّ باب الإقرار به على هذه الصفة، وعلى ما ذكره (أي: أصحاب

(١) الأجوبة النافعة - ابن سعدي (٢١٨).

(٢) سورة النساء الآية رقم (١٣٥).

(٣) إعلام الموقعين - ابن القيم (٣٤٤ / ٤).

(٤) كشف القناع - البهوتي (٤٠٠ / ١٥).

(٥) إعلام الموقعين - ابن القيم (٣٤٤ / ٤).

(٦) المغني - ابن قدامة (٢٨٣ / ٧)، الإنصاف - المرداوي (٢٦٤ / ٣٠).

القول بعدم قبول التأجيل) لا سبيل إلى الإقرار به إلا على وجه يؤخذ
بغير ما هو واجب عليه فيفسد باب الإقرار^(١).

والدليل على أن على المقر اليمين: أنه غارم والقول قول الغارم بيمينه^(٢).

القول الرابع: قول الحنفية^(٣)، ووجه عند الحنابلة^(٤): يقبل قول
المقر في الضمان والكفالة، ولا يقبل في البيع.

أدلتهم:

١- وجه قبول قول المقر في التأجيل في الضمان: أنه فسر كلامه بما
يحتمله من غير مخالفة لأصل ولا ظاهر، فقبل؛ لأن الضمان مقتضاه
ثبوت الحق في الذمة فقط، ووجه عدم قبول قوله في البيع: أنه سبب
مقتضاه الحلول، فوجب العمل بمقتضاه وأصله، وبهذا فارق الضمان^(٥).

٢- أن الظاهر شاهد للمقر في الكفالة؛ فإنها تكون مؤجلة عادة
بخلاف الدين^(٦).

(١) المغني - ابن قدامة (٧/ ٢٨٣).

(٢) حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٧/ ٦٤٣).

(٣) بدائع الصنائع - الكاساني (٧/ ٢١٧)، العناية شرح الهداية - البابرتي (٧/ ٢٢٣).

(٤) الإنصاف - المرداوي (٣٠/ ٢٦٤).

(٥) المرجع السابق (٣٠/ ٢٦٣).

(٦) بدائع الصنائع - الكاساني (٧/ ٢١٧).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثالث؛ لما ذكر من أدلة، ولأن المدعى عليه لا يؤخذ بأكثر مما ورد في إقراره ما لم يكن للمدعي بينة تخالف ذلك، لا سيما وأن التعامل بالأجل موجود وشائع في كثير من التعاملات.

المطلب الثالث: الإقرار المركب:

وهو كما سبق أن يشتمل الإقرار على واقعتين، الواقعة الأصلية وواقعة أخرى تالية ولا حقة لها مؤثرة في الواقعة الأصلية، كالدفع بالقضاء أو الإبراء ونحوهما.

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك على أقوال:

القول الأول: عدم تجزئة الإقرار، وأن المدعى عليه منكر والقول قوله مع يمينه، وهو قول الشافعية^(١)، وقول للحنابلة^(٢).
أدلتهم:

١ - أن هذا هو قول الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، وهو الموافق لقضاء بعض التابعين، فقد ورد عن القاضي إياس أنه

(١) روضة الطالبين - النووي (٤ / ٣٩٦)، المغني - ابن قدامة (٧ / ٢٧٧).

(٢) المغني - ابن قدامة (٧ / ٢٧٦)، كشف القناع - البهوتي (١٥ / ٣٩٤).

(٣) كشف القناع - البهوتي (١٥ / ٣٩٤)، ولم أقف على أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ينظر: اختلاف الأئمة العلماء - ابن هبيرة (١ / ٤٦٤).

قال: «من أقرّ بشيء، وليس عليه بينة، فالقول ما قال»^(١)، وورد أيضاً: «أن رجلاً ادعى على رجل ألف درهم، ولم يكن له بينة، فاختصما إلى عبد الملك بن يعلى، فقال: له عليّ ألف درهم فقضيته، فقال: الآخر: أصلحك الله قد أقر، فقال: عبد الملك: إن شئت أخذت بقوله أجمع، وإن شئت أبطلته أجمع»^(٢).

٢- الإجماع، قال ابن القطان: «وأجمع العلماء على أن من أقرّ بشيء وليس عليه فيه بينة أن القول قوله»^(٣)، ويمكن مناقشته: بعدم التسليم بدعوى الإجماع؛ لوجود الخلاف في المسألة.

٣- أن إقراره علم على صدقه^(٤).

٤- أنه في حقيقة الأمر منكر لا مقرر، قال ابن حزم: «وأما إذا وصل به ما يفسده فلم يقر بشيء، ولا يجوز أن يلزم بعض إقراره ولا يلزم سائره؛ لأنه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع»^(٥).

(١) الطرق الحكيمة - ابن القيم (١/ ٨٢).

(٢) أخبار القضاة - وكيع (٢/ ١٨).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع - ابن القطان (٢/ ١٥١).

(٤) الطرق الحكيمة - ابن القيم (١/ ٨٢).

(٥) المحلى بالآثار - ابن حزم (٧/ ١٠١).

القول الثاني: تجزئة الإقرار، فيكون المدعى عليه مقراً مدعياً للقضاء أو الإبراء فلا يقبل قوله إلا بينة، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول للشافعية^(٣)، وقول أبي الخطاب من الحنابلة^(٤).

دليلهم:

١ - التناقض في قول المدعى عليه فلا يمكن أن يكون عليه ألف قد قضا، فإن كونه عليه يقتضي بقاءه في ذمته، وقضاؤه يقتضي براءة ذمته منه، والإقرار يقتضي ثبوته والقضاء يقتضي رفعه، وهذان ضدان لا يتصور اجتماعهما في زمن واحد، بخلاف ما إذا قال: كان له عليّ وقضيته فإنه أخبر بهما في زمانين ويمكن أن يرتفع ما كان ثابتاً ويقضى ما كان ديناً^(٥).

٢ - أن في الدفع بالقضاء ونحوه إقرار ضمنى بالدين وسبق وجوبه عليه، والدفع دعوى لا تقبل بغير بينة^(٦).

(١) البناية شرح الهداية - بدر الدين العيني (٤٣٩ / ٩).

(٢) حاشية الدسوقي (٤٠٢ / ٣).

(٣) روضة الطالبين - النووي (٣٦٦ / ٤). واستثنى بعض الشافعية الإبراء، جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٩٨ / ٥): «وعن بعض الأصحاب: أن قوله: أبرأتني ليس بإقرار؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾، وتبرئته عن عيب الأدرة لا يقتضي إثباته له».

(٤) المغني - ابن قدامة (٢٧٦ / ٧)، شرح منتهى الإرادات - البهوتي (٧٣٩ / ٦).

(٥) المغني - ابن قدامة (٢٧٧ / ٧).

(٦) فتح القدير - الكمال ابن الهمام (٣٣٧ / ٨)، المغني - ابن قدامة (٢٧٧ / ٧).

٣- أنه قد اعترف بالشغل؛ وادعى الإسقاط؛ والأصل عدمه^(١).

القول الثالث: التفريق بين ما إذا قال: «كان له علي ألف وقضيته»، وبين ما إذا قال: «له علي ألف وقضيته»، فيقبل في الأول ولا يقبل في الثاني، وهو قول للحنابلة^(٢).

أدلتهم:

- ١- أنه قول متصل يمكن صدقه، ولا تناقض فيه فوجب قبوله^(٣).
 - ٢- أنه لم يلتزم في الحال شيئاً^(٤)، فلا يجوز شغل ذمته بالمدعى به بناء على إقراره بشغلها في الماضي^(٥).
 - ٣- أنه لم يقر بثبوت مطلق بل بثبوت مقيد بقيد وهو الزمن الماضي ولم يقر بأنه ثابت في ذمته الآن، فكيف يجعل مقراً بما هو منكر له^(٦).
- القول الرابع: أن المدعى عليه منكر ما لم يعترف بسبب الحق، أو يثبت سبب الحق بينة، فإن اعترف بسبب الحق أو ثبت بينة فيكون مقراً، مدعياً القضاء أو الإبراء فلا يقبل إلا بينة، وهو مذهب الحنابلة^(٧).

(١) مغني المحتاج - الشرييني (٣/ ٢٧٧).

(٢) المغني - ابن قدامة (٧/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٣) المغني - ابن قدامة (٧/ ٢٧٦)، إعلام الموقعين - ابن القيم (٤/ ٣٤٥)، كشف القناع - البهوتي (١٥/ ٣٩٤).

(٤) مغني المحتاج - الشرييني (٣/ ٢٩٨).

(٥) إعلام الموقعين - ابن القيم (٤/ ٣٤٥).

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧) كشف القناع - البهوتي (١٥/ ٣٩٤).

دليلهم: أنه إذا ذكر السبب فقد اعترف بما يوجب الحق، من عقدٍ أو غصبٍ، أو نحوهما، فلا يقبل دفعه إلا بينة^(١)، فالإقرار بأسباب الحقوق من العقود والقرض وسائر الأفعال كالإقرار بالحقوق^(٢).

القول الخامس: وجه للحنابلة: أن هذا ليس بجواب، وعليه الجواب بالإقرار أو الإنكار^(٣).

دليلهم: أنه كلام ظاهره التناقض، لأنه نفى ما أثبت، فكان وجوده كعدمه، فيطالب بجواب صحيح^(٤).

القول السادس: قول للحنابلة: إن قال المدعى عليه قضيت جميعه فلا يقبل، وإن قال قضيت بعضه فيقبل^(٥).

دليلهم: لأنه في حال قوله قضيت بعضه رفع بعض ما أقرَّ به بكلام متصل، فأشبه ما لو استثناءه، بخلاف ما إذا قال: قضيت جميعه؛ لكونه رفع جميع ما هو ثابت، فأشبه استثناء الكل^(٦).

القول السابع: قول للحنابلة: التفريق بين ما إذا أضاف المقر الفعل إلى نفسه، أو إلى غيره، فإذا قال المقر: له علي ألفٌ قد قبضه أو استوفاه؛

(١) شرح منتهى الإرادات - البهوتي (٦/ ٧٤٠).

(٢) النكت والفوائد - ابن مفلح (٣/ ٢٧٩).

(٣) الإنصاف - المرداوي (٣٠/ ٢٢٤).

(٤) المغني - ابن قدامة (٧/ ٢٧٧)، النكت والفوائد - ابن مفلح (٣/ ٢٧٨).

(٥) المغني - ابن قدامة (٧/ ٢٧٧).

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

كان مُقرّاً، أما إن قال المدعي: لي عليك مائة، فقال المدعى عليه: قضيتُك منها عشرة، فهو أي: -المدعى عليه- مُنكِرٌ، والقول قوله مع يمينه^(١).

دليلهم: أن المدعى عليه إذا أضاف الفعل إلى غيره فقد أقر على الغير بالقبض والاستيفاء، ولا يقبل إقرار الإنسان على غيره^(٢).

القول الثامن: وجه للحنابلة: أنه قد أقر بالحق، وكذب نفسه في الوفاء، فلا يسمع منه ولو أتى بيينة^(٣).

دليلهم: لأن قوله «له عليّ» إقرار يلزم منه عدم القضاء، فدعوى الوفاء بعد ذلك يكذبها الإقرار السابق فلا تقبل دعوى الوفاء ولا تقبل بيئته لأنه مكذب لها^(٤).

القول التاسع: وجه للحنابلة: تقبل دعوى الوفاء لا الإبراء.

دليلهم: أن الإبراء فعل الغير فلم يقبل قوله فيه، بخلاف الوفاء^(٥).

الراجع:

الراجع والله أعلم هو القول الثاني؛ لما ذكر من أدلة، ويحاج عن أدلة المخالفين بأنه لما ثبتت عمارة ذمة المدعى عليه بالدين بإقراره المطابق للدعوى، فعليه أن يثبت خلوص ذمته وبراءتها بعد ذلك؛

(١) كشف القناع - البهوتي (١٥ / ٤٩٤).

(٢) النكت والفوائد - ابن مفلح (٣ / ٢٧٨)، كشف القناع - البهوتي (١٥ / ٣٩٣).

(٣) الإنصاف - المرداوي (٣٠ / ٢٢٦).

(٤) النكت والفوائد - ابن مفلح (٣ / ٢٨١).

(٥) المرجع السابق (٣ / ٢٧٨).

استصحاباً للأصل وهو بقاء الدين، وقياساً على ما لو ثبت الدين بغير الإقرار؛ فإنه لا فرق بين ثبوت الدين بالإقرار أو بغيره من وسائل الإثبات، كما أنه ليس في هذا تجزئة وإنما تفريق بين الإقرار والدعوى؛ فالمقرر تكلم بواقعتين: في الأولى إقرار وفي الثانية ادعاء، فيلزمه ما أقرّ به ويجب عليه اثبات ما ادعاه^(١)، وأما القياس على الاستثناء فيجاء عنه: بأن الاستثناء مع المستثنى منه عبارة عن إثبات للباقي من المستثنى منه، بخلاف القضاء فإنه يرفع جزءاً كان ثابتاً فإذا ارتفع بالقضاء لا يجوز التعبير عنه بما يدل على البقاء^(٢).

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: «لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة^(٣)، ويجب العمل بقول أبي الخطاب؛ لأنه الأصل وعليه جماهير العلماء^(٤)، وقال الشيخ ابن خنين وفقه الله: «وهذا القول هو الذي عليه العمل في محاكمنا السعودية الآن، ولا يسع الناس غيره»^(٥).

(١) انظر: وسائل الإثبات - الزحيلي (١/ ٢٦٣).

(٢) المغني - ابن قدامة (٢٧٦).

(٣) أي: اعتباره منكرًا حسب ما ورد في القول الأول.

(٤) شرح منتهى الإرادات - البهوتي (٦/ ٧٣٩).

(٥) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية - ابن خنين (١/ ٥٩٨).

المبحث الثاني

تجزئة الإقرار من الناحية النظامية

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الإقرار التام:

لا يمكن تجزئته بالاتفاق^(١)؛ لأن الإقرار كله في مصلحة الدائن، فالمدعى عليه قد أقرّ بالوقائع المدعاة كما هي، ولم يصف إليها شيئاً، فلا مجال فيه للتجزئة^(٢).

المطلب الثاني: الإقرار الموصوف:

لا تجوز تجزئته وهذا بالاتفاق أيضاً^(٣)، بل إن بعضهم لا يعده إقراراً، وإنما يعده إنكاراً للدعوى^(٤)، وبالتالي فلا يبحث القاضي مسألة تجزئة الإقرار من عدمها، وإنما يبحث هل وُجد إقرار أم لا^(٥).

(١) الوجيز في شرح قانون الإثبات - عصمت عبدالمجيد (١٧٤)، وانظر أيضاً: رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٤٠ / ٢)، الوسيط - د. عبدالرزاق السنهوري (٤٦٦ / ٢)، شرح نظام الإثبات إصدار وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية (٦٣).

(٢) الوسيط - د. عبدالرزاق السنهوري (٤٦٦ / ٢).

(٣) نظرية الإثبات - حسين المؤيد (٣٨٥ / ١).

(٤) الإثبات في المواد المدنية - عبدالمنعم فرج الصدة (٤٠٦).

(٥) شرح أحكام الإثبات المدني - عباس العبودي (٢٠٩).

أدلتهم:

١- أن الواقعة المضافة في الإقرار الموصوف نشأت مع الواقعة المقر بها في الوقت ذاته ومرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

٢- أن تجزئة الإقرار تؤدي إلى مخالفة قصد المقر، والمقر في الإقرار الموصوف لا يقصد إلزام نفسه وأن يكون الإقرار حجة عليه، وإذا خالفنا ذلك فكأننا أثبتنا الحق على المنكر بإنكاره^(١).

٣- أن تجزئة الإقرار تؤدي وبدون مسوغ ظاهر إلى نقل عبء الإثبات من المدعي الذي لم يقم من جانبه بإثبات أي جزء من دعواه إلى المدعى عليه، إذ ليس من العدل في شيء أن ينقلب إقرار المدعى عليه دليلاً ضده^(٢).

٤- أن تجزئة الإقرار تؤدي إلى مخالفة القواعد المنصوص عليها في نظام الإثبات ومنها: «على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق»، و«البينة على من ادعى»، و«الأصل براءة الذمة»، فالمدعي مكلف بتقديم البينة، والأصل براءة ذمة الخصم المدعى عليه، فإذا خالفنا ذلك فقد حملنا المدعى عليه عبء الإثبات من غير حق؛ لأن المدعي لم يقدم دليلاً على الحق المتنازع عليه لكي نجوز اعتبار ما قاله المقر دفعاً ونطلب منه

(١) رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٢/ ٣٩، ٤٢).

(٢) نظرية الإثبات - حسن المؤيد (١/ ٣٨٦)، شرح أحكام الإثبات المدني - عباس العبودي (٢٠٦).

إثباته، وليس من العدل أن نكلف المقر بإثبات ما اشتمل عليه إقراره من وصف مع أن الدعوى لم تثبت إلا بإقراره^(١).

٥- أن الأصل أن جميع أجزاء الإقرار متساوية في الإثبات^(٢)، فلا نأخذ جزءاً منه ونطرح الجزء الآخر دون مسوغ.

٦- أن المقر لا يخلو إما أن يكون صادقاً فيما أقرَّ به؛ وحينئذ يكون الأخذ بجميع أجزاء إقراره واضحاً لا يحتاج إلى تعليل، وإما أن يكون كاذباً فلا معنى لأن نشطر إقراره شطرين فنأخذ بما يضره ونترك ما ينفعه دون علة ظاهرة^(٣).

٧- أننا لو أخذنا بما هو في غير مصلحة المقر وتركنا ما هو في مصلحته لترتب على ذلك ألا يجرؤ أحد على الإدلاء بالحقيقة ولسقنا الناس إلى الكذب والباطل^(٤).

٨- أن تجزئة الإقرار تعني مكافأة الكاذبين وعقاب الصادقين ولا يسوغ أن نجعل الأمانة شراً على صاحبها ووبالاً عليه، بل إن المطلوب المحافظة على حقوق الأمين ليسلك الناس سبيل الصدق والأمانة^(٥).

(١) رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٣٩ / ٢)، (٤٠)، شرح أحكام الإثبات المدني - عباس العبودي (٢٠٦).

(٢) التعليق المقارن على قانون الإثبات - محمد الصوري (٦٣٣ / ٢)، شرح أحكام الإثبات المدني - عباس العبودي (٢٠٦).

(٣) نظرية الإثبات - حسن المؤيد (٣٨٦ / ١).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) المرجع السابق (٣٩٠ / ١).

المطلب الثالث: الإقرار المركب:

وقد اختلفوا في تجزئته على خمسة آراء.

الرأي الأول: أن الإقرار المركب لا تجوز تجزئته^(١)، بل إن بعضهم لا يعده إقراراً، وإنما يعده إنكاراً للدعوى^(٢) كما سبق في الإقرار الموصوف، وبالتالي فقاعدة عدم تجزئة الإقرار قاعدة عامة لا يرد على إطلاقها قيدٌ أو حد، وقد أخذت بذلك لائحة المحاكم الشرعية في مصر في المادة ١٢٦ ونصها: «لا يتجزأ الإقرار الصادر من المدعى عليه بمجلس القضاء، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، ويعتبر إنكاراً للدعوى»، وأخذ به أيضاً المشروع الأولي للإثبات في مصر في القانون المدني الجديد ثم عدل نص المادة بما يتضمن جواز تجزئة الإقرار المركب غير المرتبط^(٣)، وأخذ به أيضاً كل من القانون التونسي للالتزامات والعقود في المادة ٤٣٨^(٤)، والقانون

(١) نظرية الإثبات - حسين المؤيد (١/٣٩٦).

(٢) الإثبات في المواد المدنية - عبد المنعم فرج الصدة (٤٠٦).

(٣) انظر: الحاشية رقم (١) من الصفحة رقم (٤٠٥) من كتاب الإثبات في المواد المدنية - د. عبد المنعم فرج الصدة، وانظر أيضاً: الحاشية رقم (١) من الصفحة رقم (٤٧٢/٢) من كتاب الوسيط للسنةوري.

(٤) الصادر بالأمر المؤرخ في ١٥/١٢/١٩٠٦م، وأعيدت صياغته بالقانون عدد ٨٧ لسنة ٢٠٠٥م.

المغربي للالتزامات والعقود في المادة (١٤٤)، وما أورده من استثناءات إنما هي لحالات لا تنطبق عليها شروط قاعدة عدم تجزئة الإقرار^(٢).

دليلهم: أن الإقرار عمل قانوني تتجه فيه إرادة المقر إلى اعتبار المدعى به ثابتاً في ذمته، وإلى إعفاء خصمه من إقامة الدليل عليه، ومن المحقق أن من أقر بالدين وبالفداء أو الإبراء أو المقاصة لم تتجه إرادته مطلقاً إلى اعتبار الدين ثابتاً في ذمته، بل إن الإقرار على هذه الصورة إن هو في الواقع إلا إنكار للمديونية وقت المطالبة، فكيف يعتبر إقراراً خلافاً لقصد المقر^(٣).

الرأي الثاني: التفريق بين حالتين للإقرار المركب^(٤):

الحالة الأولى: إذا كانت الواقعة المضافة تستلزم حتماً حصول الواقعة الأصلية «مثل الإقرار بالدين وانقضائه بالفداء أو الإبراء»، فالإقرار غير قابل للتجزئة.

الحالة الثانية: إذا كانت الواقعة المضافة مستقلة عن الواقعة الأصلية «مثل الإقرار بالدين وانقضائه بالمقاصة»، فإن الإقرار يتجزأ، بحيث

(١) الصادر بالأمر المؤرخ في ٩/٩/١٣٣١ هـ الموافق ١٢/٨/١٩١٣ م، ولحقه عدد من التعديلات.

(٢) انظر: نظرية الإثبات - حسين المؤيد (١/٣٩٧) الحاشية رقم (١)، الوسيط - د. عبدالرزاق السنهوري (٢/٤٧٢) الحاشية رقم (١).

(٣) نظرية الإثبات - حسين المؤيد (١/٣٩٦).

(٤) الإثبات في المواد المدنية - عبدالمنعم فرج الصدة (٤٠٣).

يكون على المدعى عليه عبء إثبات نشوء الدين الآخر الذي يدعي حصول المقاصة به في الدين المدعى به أصلاً، فإن عجز عن الإثبات بقي الإقرار قائماً لصالح المدعي، ويكون الإقرار قد تجزأ على هذا النحو^(١).

وعلى الرغم من أن نص المادة لا يساعد هذا الاتجاه^(٢)، فقد أخذ بهذا الرأي غالب شراح القانون وسارت عليه محكمة النقض المصرية وغيرها^(٣)، ونصت عليه مذكرة قانون البيّنات السوري، كما جاء قانون

(١) الوسيط - د. عبدالرزاق السنهوري (٢/ ٤٧١).

(٢) يقول حسين المؤيد: «على أن لنا ملاحظة حول المادة ٦٩ التي انتقل إليها نص المادة ٤٧٠ من القانون المدني آنفة الذكر، ذلك أنها - فيما نرى - لم تعبر بدقة عما قصده المشرع، فالقول بأن الإقرار يتجزأ على صاحبه إذا تضمنت عدة وقائع وكانت إحداها لا تستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى هذا القول يسمح بالتجزئة سواء في حالة ما إذا كانت الواقعة الأصلية لا تستلزم حتماً وجود الواقعة المضافة، كما هو الأمر في واقعتي الدين ووفائه فوجود الدين (الواقعة الأصلية) لا يستلزم حتماً وجود واقعه الوفاء (الواقعة المضافة)، وكذلك في حالة كون الواقعة المضافة التي لا تستلزم حتماً وجود الواقعة الأصلية، كما في حالة الإقرار بالدين وبالتقاص، فالمقاصة تعني وجود دين آخر للمدعى عليه على المدعي، وهذه واقعة مستقلة عن الواقعة الأصلية، وبالطبع إن ما جاء به النص لم يهدف إليه المشرع، وإنما الذي قصده هو ما هو ما ذهب إليه غالبية فقهاء القانون عليه واطردت عليه الكثرة الكاثرة من أحكام القضاء، وهو أن التجزئة تصح فقط إذا كانت الواقعة المضافة لا تستلزم حتماً وجود الواقعة الأصلية أي الحالة الثانية فقط دون الحالة الأولى (...). نظرية الإثبات - حسين المؤيد (١/ ٣٩٢).

(٣) نظرية الإثبات - حسين المؤيد (١/ ٣٩٢).

أصول المحاكمات المدنية اللبناني أكثر القوانين وضوحاً للأخذ بهذا الرأي حيث نصت المادة (٢٢٧): «يسمى الإقرار مركباً عندما يكون واقعاً على الفعل الأصلي وفعل آخر معاً، ويكون غير قابل للتجزئة في حال واحدة وهي إذا كان الفعل الجديد يقدر معه وجود الفعل الأصلي كأن يعترف المدينون الذي أقيمت عليه دعوى الإيفاء بأن اقترض المبلغ المدعى به، ولكنه يزيد على اعترافه أنه وفاه فيما بعد، فالقاضي يعد فعل الاقتراض ثابتاً على وجه نهائي، أما الإيفاء فيعد ثابتاً إلى أن يثبت عكسه».

أدلتهم:

الأدلة التي ذكرت في عدم تجزئة الإقرار الموصوف يصح الاستدلال بها هنا على الحالة الأولى، بالإضافة إلى ما يلي:

١- أن المدعي لم يقدم دليلاً على الحق المتنازع عليه لكي نجوز اعتبار ما قاله المقر دفعاً ونطلب منه إثباته، وليس من العدل أن نكلف المقر بإثبات دفعه مع أن الدعوى لم تثبت إلا بإقراره، ولا يصح أن يكلف المدين بإثبات تخلصه من الالتزام إلا إذا أثبتته الدائن^(١).

٢- أن المدعي حينما دأب المدعى عليه لم يأخذ سنداً بدينه، فلا يجوز أن نكلف المدين بسند لإثبات وفائه^(٢).

(١) رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٢/ ٤٢)، شرح أحكام الإثبات المدني - عباس العبودي (٢٠٦).

(٢) نظرية الإثبات - حسن المؤيد (١/ ٣٩٠)، رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٢/ ٤٤).

٣- أن في التجزئة مخالفة لقصد المقر، وحمل لإقراره على غير محمله، فهو لم يقصد إلزام نفسه وأن يتخذ حجة عليه^(١).

٤- ما دام أننا اعتمدنا كلام المقر وافترضنا صدقه في الإقرار فيجب أن نسير على ذلك ونفترض صدقه في ادعاء القضاء ونحوه، وإلا ألزمناه بدفع الدين مرة ثانية جزاء صدقه في الإقرار، أو أجبرناه على الكذب وإنكار الحق أصلاً^(٢).

وأما الحالة الثانية فقد استدلووا على جواز التجزئة فيها بالآتي:

١- أن الواقعة المضافة مستقلة عن الواقعة الأصلية وأجنبية عنها، ولا يستلزم قيامها وجود الواقعة الأصلية، وبذلك فلا تعتبر جزءاً من الإقرار، وإنما هي ادعاء مستقل على المقر إثباته^(٣).

٢- أن الأخذ بجميع أجزاء الإقرار غير المرتبط فيه إخلال بالقواعد القانونية، إذ بعد أن ثبتت مشغولية ذمة المدعى عليه بإقراره بالدين، فيجب عليه هو الدليل على مشغولية ذمة خصمه بالدين الآخر الذي يدعيه، إذ لو قبلنا بخلاف ذلك فنكون قد حكمنا للمدعى عليه بدون دليل، وأثبتنا له بمجرد أقواله ديناً قد يزيد على دين المدعي^(٤).

(١) رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٣٩ / ٢).

(٢) وسائل الإثبات - د. محمد الزحيلي (٢٦٣ / ١).

(٣) الإثبات في المواد المدنية - عبد المنعم فرج الصدة (٤٠٤)، رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٤٥ / ٢).

(٤) نظرية الإثبات - حسن المؤيد (٣٩٤ / ١)، رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٤٥ / ٢).

الرأي الثالث: التفريق بين حالتين للإقرار المركب^(١):

الحالة الأولى: إذا كانت الواقعة المضافة تقابل تماماً الواقعة الأصلية، فلا يتجزأ الإقرار، ومثال ذلك: الإقرار بالدين وبالفداء.

الحالة الثانية: إذا لم يكن هناك تقابل تام بين الواقعة المضافة والواقعة الأصلية، فيتجزأ الإقرار، ليس فحسب في حالة الإقرار بالدين وبالمقاصة، بل أيضاً في حالة الإقرار بالدين وبالتجديد^(٢)، أو الإبراء.

دليلهم: أن الوفاء يفترض وجود الدين ومحلّه هو محل الدين ذاته^(٣)، وهو نتيجة عادية لوجود الدين، أما الوقائع الأخرى كالمقاصة والتجديد والإبراء فتعتبر نتائج عرضية تنشئ علاقات قانونية جديدة، وهذا كافٍ لإمكان فصلها عن الواقعة الأصلية^(٤).

الرأي الرابع: أن تجزئة الإقرار المركب يعود لتقدير المحكمة^(٥)، وبهذا القول أخذ القانون المدني الليبي^(٦) في المادة (٣٩٧)، ونصها:

(١) الوسيط - د. عبدالرزاق السنهوري (٢/ ٤٧٤)، نظرية الإثبات - حسن المؤيد (٣٩٠ / ١)،

(٢) التجديد هو: استبدال دين جديد بدين قديم، فيكون ذلك سبباً في قضاء الدين القديم ونشوء دين جديد، ويتميز الدين الجديد بتغيير إما في الدين أو المدين أو الدائن. انظر: الوسيط - د. عبدالرزاق السنهوري (٣/ ٧٢٤).

(٣) الوسيط - د. عبدالرزاق السنهوري (٢/ ٤٧٤).

(٤) الإثبات في المواد المدنية - عبدالمنعم فرج الصدة (٤٠٤) الحاشية رقم (٢).

(٥) أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة - د. محمد نصر محمد (١٥٠).

(٦) القانون المدني الليبي بالمرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٣ م.

« ١ - الإقرار حجة قاطعة على المقر، ٢ - وإذا اقترن الإقرار الصادر من أحد الطرفين عن وقائع ليست لصالحه بالتصريح بوقائع أخرى أو بظروف يراد منها الحد من أثر الواقعة المقر بها أو تغييرها أو إزالة آثارها فلكامل الإقرار وما اقترن به من قوة البينة الكاملة إذا لم يطعن الطرف الآخر في صحة ما أضيف من وقائع أو ظروف، ويترك للقاضي عند الاختلاف تقدير قوة الإقرار كبينة».

دليلهم: أن ذلك يدخل في السلطة التقديرية للقاضي، ويختلف باختلاف الصور والأحوال، شريطة أن يكون اجتهاد القاضي في ذلك مسبباً^(١).

الرأي الخامس: جواز تجزئة الإقرار المركب، وبهذا الرأي أخذ شرح نظام الإثبات السعودي^(٢)، وجرت به بعض التطبيقات القضائية^(٣)، وهو ما يتوافق مع نص المادة الواردة فيها قاعدة عدم تجزئة الإقرار، كما سيأتي بيانه.

(١) الضمائم، د. فهد آل طالب (٢٧/١).

(٢) شرح نظام الإثبات إصدار وزارة العدل بالملكة العربية السعودية (٦٤).

(٣) انظر: شرح أحكام الإثبات المدني - عباس العبودي (٢٠٩)، نظرية الإثبات - حسين المؤيد (٣٩٢).

أدلتهم:

١- أن الإقرار المركب يتضمن الإقرار بأصل الحق الوارد في الدعوى، والواقعة المضافة إنما هي دفع للدعوى يلزم إثباتها ممن دفع بها^(١).

٢- أن الإقرار في هذه الصورة مركب من واقعتين منفصلتين، ولا يلزم من حصول الواقعة الأصلية حصول الواقعة المضافة، فواقعة شغل الذمة بالدين غير واقعة سداده أو الإبراء منه، ولا يستلزم وجود شغل الذمة بالدين سداده^(٢).

٣- أنه لا يوجد تجزئة في الحقيقة، وإنما تفرقة بين إقرار وادعاء تضمنتهما عبارة واحدة، فالمقر تكلم بواقعتين، الأولى: إقرار، والثانية: ادعاء، فيلزمه الإقرار ويجب عليه إثبات الادعاء^(٣).

الترجيح:

الراجع هو القول الخامس، وذلك للآتي:

١- أنه يتفق مع القاعدة المجمع عليها «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، فالمدعى عليه عندما أقر بالواقعة الأصلية ثم أضاف

(١) شرح نظام الإثبات إصدار وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية (٦٤).

(٢) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي - ابن خنن (١/ ٥٩٧ - ٥٩٨).

(٣) وسائل الإثبات - د. محمد الزحيلي (١/ ٢٦٣).

واقعة أخرى تؤثر عليها فهو بذلك مدعٍ و(الرفع دعوى) فيجب عليه إثبات ما دفع به.

٢- أن مطالبة المدعي بإقامة البينة على عدم صحة الواقعة المضافة مطالبة بإقامة البينة على النفي وهذا متعذر غالباً.

وهذا القول هو الموافق لنص المادة، إذ يلاحظ من نص المادة أنه استثنى من قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار حالة ما إذا اشتمل الإقرار على وقائع متعددة وكانت إحداها لا تستلزم الأخرى، وهذا الاستثناء يشمل ما إذا كانت الواقعة الأصلية لا تستلزم الواقعة المضافة؛ مثل: واقعة الدين لا تستلزم واقعة الوفاء، ويشمل أيضاً ما إذا كانت الواقعة المضافة لا تستلزم الواقعة الأصلية؛ مثل: واقعة المقاصة لأن واقعة المقاصة تعني وجود دين آخر للمدعى عليه في ذمة المدعي، وعليه فنص المادة يستثني من عدم جواز التجزئة الإقرار المركب بحالتيه^(١).

(١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي - ابن خنن (١/ ٥٩٨).

المبحث الثالث

شروط تطبيق قاعدة (عدم تجزئة الإقرار)

يشترط لتطبيق قاعدة عدم تجزئة الإقرار عدة شروط:

١- وجود ارتباط بين الواقعة الأصلية والواقعة المضافة، بحيث يلزم من حصول الواقعة المضافة حصول الواقعة الأصلية، أما في حال عدم الارتباط كما في صورة الإقرار المركب غير المرتبط فيتجزأ الإقرار على قول^(١)، وعلى القول الآخر أن الإقرار المركب عموماً يتجزأ لأن إحدى الواقعتين لا تستلزم حتماً الواقعة الأخرى، وهو الذي سبق ترجيحه، ومن باب أولى في حال وجود عدة إقرارات تتعلق بوقائع متعددة فيعتبر كل واحد منها إقراراً مستقلاً^(٢).

٢- أن يرد الإقرار بالواقعة الأصلية والواقعة المضافة معاً وفي آن واحد دون وجود فاصل زمني بينهما، أما لو أقر بالواقعة الأصلية ثم أضاف إليها بعد ذلك وفي وقت آخر وصفاً آخر أو واقعة أخرى فلا تقبل، ويكون الإقرار بسيطاً وتاماً، وأما الوصف أو الواقعة المضافة لاحقاً فيعتبر دفعاً يحتاج إلى إثبات^(٣).

(١) الوجيز في شرح قانون الإثبات - عصمت عبدالمجيد (١٧٧).

(٢) رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٤٧/٢)، الإثبات في المواد المدنية - عبد المنعم فرج الصدة (٤١٠).

(٣) نظرية الإثبات - حسين المؤيد (٣٩٩/١)، رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٤١، ٤٤).

٣- أن يكون الإقرار هو الدليل الوحيد المستند إليه في الدعوى، بحيث لا يكون هناك دليل آخر للمدعي، أما إذا كانت هناك أدلة أخرى تكفي لإثبات الأمر المتنازع فيه فلا تطبق قاعدة عدم التجزئة^(١).

٤- يجب أن يكون الوصف المضاف صريحاً وواضحاً لكي يمكن اعتبار الإقرار غير قابل للتجزئة، أما التحفظات الغامضة والمبهمة وغير المحددة فلا يلتفت لها^(٢).

٥- أن لا يقيم المقر له الدليل على عدم صحة الوصف المضاف، فإذا لم يأخذ المقر له الإقرار كما هو برمته وأقام الدليل على عدم صحة الوصف المضاف فيتجزأ الإقرار، ويجب في إقامة الدليل على عدم صحة الوصف المضاف اتباع القواعد العامة لإثبات خلافه وب نفس الطريقة التي كان يمكن إثبات الواقعة الأصلية بها لو لم يكن هناك إقرار^(٣)، فلو كان الدين يزيد عن مائة ألف ريال فليس للمدعي نفي الوصف المضاف إلا بالكتابة وفقاً للمادة ٦٦ من نظام الإثبات السعودي، مثاله: أن يدعي شخص على آخر ديناً من قرض أو ودیعة يزيد على مائة ألف ريال فيقر المدعى عليه بالمبلغ ويذكر أنه هبة، فليس للمقر

(١) أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة- د. محمد نصر محمد (١٤٧)، الإثبات في المواد المدنية- عبد المنعم فرج الصدة (٤١١).

(٢) الإثبات في المواد المدنية- عبد المنعم فرج الصدة (٤٠٦).

(٣) نظرية الإثبات- حسين المؤيد (١/٣٩٩)، رسالة الإثبات- أحمد نشأت (٥٢/٢).

له أن ينفي صحة الوصف المضاف من المقر إلا بالكتابة؛ كأن يجد ورقة أو مراسلات من المقر تثبت أن المبلغ ديناً وليس كما أقر.

٦- أن لا يكون الوصف المضاف مستحيلاً أو ظاهر الكذب، أو تكون أقوال المقر بشأنه متناقضة، فإن كان كذلك فيتجزأ الإقرار، مثل: لو ادعى شخص على آخر بدين فيقر المدعى عليه بالمبلغ ويدعي أنه تسلمه لشراء أسهم للمدعى ثم يتبين أنه اشتراها لنفسه وباسمه، ومثل: لو ادعى شخص بدين فقال المدعى عليه إنه هبة ثم أقر بأنه دين وادعى أنه أوفاه^(١).

٧- أن لا يكون المقر مكلفاً نظاماً بتقديم مستندات تؤيد الواقعة المضافة، كما هو الحال في الحارس القضائي إذا صرف مبالغ في سبيل الحراسة فإنه يجب عليه أن يثبتها وفقاً لما نص عليه النظام^(٢).

(١) التعليق المقارن على قانون الإثبات - محمد الصوري (٢/ ٦٤٢)، رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٢/ ٤٨).

(٢) رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٢/ ٥٠)، وانظر المادة (٥٢٣) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

المبحث الرابع نطاق تطبيق قاعدة (عدم تجزئة الإقرار)

أولاً: من حيث نوع القضايا التي تطبق عليها القاعدة: (قاعدة «عدم تجزئة الإقرار» لا تكون إلا في المسائل المدنية، أما المسائل الجنائية فيجوز تجزئة الإقرار دائماً ويأخذ منه القاضي ما يقتنع بصدقه وي طرح ما لا يرى صحته ما لم تكن الجريمة قائمة على أساس عقد مدني^(١).

ثانياً: من حيث نوع الإقرار: قضائي أو غير قضائي: يرى بعض شراح القانون أن قاعدة عدم تجزئة الإقرار لا تسري على الإقرار غير القضائي، وأن الإقرار غير القضائي يخضع لتقدير المحكمة من حيث التجزئة وعدمها؛ وذلك لأن الأنظمة والقوانين إنما قررت القوة والآثار للإقرار القضائي دون الإقرار غير القضائي، فدلّ على أن أمر تقديره متروك للقضاء^(٢).

ويرى بعضهم أن تجزئة الإقرار غير القضائي أصعب من تجزئة الإقرار القضائي ذلك أن صاحبه يكون عادة أقل حيلة في أمره وأقصر تمنعاً في عواقبه مما لو كان إقراره أمام القضاء^(٣).

(١) أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة - د. محمد نصر محمد (١٥٠)، وانظر أيضاً: رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٦٢ / ٢)، الإثبات في المواد المدنية - عبد المنعم فرج الصدة (٤١٧).

(٢) رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٥٧ / ٢)، الإثبات في المواد المدنية - عبد المنعم فرج الصدة (٤١٤).

(٣) الوسيط - د. عبدالرزاق السنهوري (٤٤١ / ٢).

والصحيح أن الإقرار غير القضائي إذا ثبت فهو حجة كالإقرار القضائي ولا تجوز تجزئته^(١)؛ لأن عدم التجزئة ترجع إلى ما تقتضيه طبيعة الإقرار، وهذا يصدق على الإقرار القضائي وغير القضائي^(٢).

ثالثاً: من حيث طريقة صدور الإقرار: شفهي أو كتابي: تسري قاعدة (عدم تجزئة الإقرار) على الإقرارات الشفهية في جلسات المرافعة، كما تسري أيضاً على الإقرارات الكتابية، وأي ورقة تقدم في الدعوى متعلقة بالواقعة المتنازع عليها يجوز للخصم أن يتمسك بها باعتبارها إقراراً قضائياً إذا كانت صادرة من خصمه، فإذا تضمنت أوصافاً تؤثر في الإقرار الذي تضمنته كان ذلك الإقرار غير قابل للتجزئة^(٣).

(١) الإثبات في المواد المدنية - عبد المنعم فرج الصدة (٤١٥).

(٢) المرجع السابق (٤١٦).

(٣) رسالة الإثبات - أحمد نشأت (٥٤ / ٢).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد تناولت في هذا البحث مسألة تجزئة الإقرار من الجانبين
الفقهي والنظامي، وخلصت فيه إلى النتائج التالية:

- ١- الإقرار هو: اعتراف الخصم بالواقعة المدعى بها عليه.
- ٢- الأصل عدم تجزئة الإقرار إلا في النوع الذي استثناه نظام الإثبات.
- ٣- الإقرار من حيث صيغته ينقسم إلى ثلاثة أقسام، الإقرار التام،
والإقرار الموصوف، والإقرار المركب.
- ٤- الإقرار التام هو: أن يقر الشخص بالحق مطابقاً لما جاء في
الدعوى دون تعديل، وهو لا يتجزأ بالاتفاق.
- ٥- الإقرار الموصوف هو: الإقرار بالحق معدلاً بوصف، والصحيح
من أقوال فقهاء الشريعة أنه لا يتجزأ، وأما فقهاء القانون فهم متفقون
على عدم تجزئته.
- ٦- الإقرار المركب هو: الإقرار بالواقعة الأصلية ثم اقترانها بواقعة
أخرى منفصلة عنها، وتكون لاحقة لها، ومؤثرة فيها، والصحيح من
أقوال فقهاء الشريعة أنه يتجزأ، والصحيح أيضاً من أقوال فقهاء
القانون أنه يتجزأ.

٧- يشترط لتطبيق قاعدة عدم تجزئة الإقرار عدة شروط، هي: وجود ارتباط بين الواقعة الأصلية والواقعة المضافة، وأن يرد الإقرار بالواقعة الأصلية والواقعة المضافة معاً وفي آن واحد دون وجود فاصل زمني بينهما، أن يكون الإقرار هو الدليل الوحيد المستند إليه في الدعوى، أن يكون الوصف المضاف صريحاً وواضحاً، وأن لا يقيم المقر له الدليل على عدم صحة الوصف المضاف، وأن لا يكون الوصف المضاف مستحيلاً أو ظاهر الكذب أو تكون أقوال المقر بشأنه متناقضة، وأن لا يكون المقر مكلفاً نظاماً بتقديم مستندات تؤيد الواقعة المضافة.

٨- قاعدة عدم تجزئة الإقرار تطبق في القضايا المدنية فقط لا الجنائية، وتطبق في الإقرار القضائي وغير القضائي، وتطبق في الإقرارات الشفهية والكتابية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإثبات في المواد المدنية، المؤلف: د. جميل الشرقاوي، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة، تاريخ النشر: ١٩٩٠م، بدون ذكر الطبعة.
٣. الإثبات في المواد المدنية، المؤلف: د. عبد المنعم فرج الصدة، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية عام ١٩٥٥م.
٤. أخبار القضاة، المؤلف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيِّ البَغْدَادِيِّ، المُلَقَّبُ بِـ «وَكَيْع»، المحقق: عبدالعزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٦٦هـ.
٥. اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هَبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.
٦. أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، المؤلف: د. محمد نصر محمد، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٣٥هـ.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثانية عام ١٤٤٠هـ.
٨. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، عام ١٤٣٢هـ.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر ١٤٢٥هـ.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر ١٩٨٢م.
١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.
١٣. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: د. ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٣٥هـ.
١٤. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
١٧. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
١٨. التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، المؤلف: المحامي / محمد علي الصوري، الناشر: المكتبة القانونية ببغداد، الطبعة الثانية عام ١٤٣٢ هـ.
١٩. تقارير محكمة التمييز خلال خمسين عاماً، إصدار وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الإصدار الأول، بدون ذكر سنة الطبع.
٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٩ هـ.
٢١. جامع الترمذي، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية عام ١٤٢١ هـ.
٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، بدون ذكر الطبعة وبدون تاريخ النشر.
٢٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الناشر: بدون، الطبعة الأولى عام ١٣٩٧ هـ.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عام ١٤١٢هـ.
٢٥. سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه القزويني، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية عام ١٤٢٠هـ.
٢٦. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.
٢٧. السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤٣٢هـ.
٢٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.
٢٩. شرح أحكام قانون الإثبات المدني، المؤلف: د. عباس العبودي، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن، عام ١٩٩٨م.
٣٠. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبدالله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون ذكر الطبعة وبدون تاريخ النشر.
٣١. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية عام ١٤١٩هـ.

٣٢. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية عام ١٤٢١هـ.
٣٣. الضمائم - مجموعة الأبحاث القضائية، المؤلف: د. فهد بن عبدالله بن إبراهيم آل طالب، الناشر: دار كنوز إشبيلية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٤٠هـ.
٣٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٣٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.
٣٦. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابري، الناشر: دار الفكر، بدون ذكر الطبعة وبدون تاريخ نشر.
٣٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وإشراف: محب الدين الخطيب.
٣٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ.
٣٩. القواعد الفقهية في القضاء، المؤلف: د. عبدالغفور محمد البياتي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٣٧هـ.

٤٠. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، المؤلف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة عام ١٤٢٧هـ.
٤١. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، المؤلف: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السابعة عام ١٤٤١هـ.
٤٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.
٤٣. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، بدون سنة طبع.
٤٤. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، إصدار وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٣٨هـ.
٤٥. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون ذكر الطبعة، تاريخ النشر ١٤١٤هـ.
٤٦. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.
٤٧. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

٤٨. المسند، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.
٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.
٥٠. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: لم تذكر، العام ١٤٣٩هـ.
٥١. مقاييس اللغة، المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، طبعة عام ١٤٢٣هـ.
٥٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة عام ١٤١٢هـ.
٥٣. نظرية الإثبات، المؤلف: المحامي / حسين المؤيد، الناشر: شركة العرفان - العراق، الطبعة الثانية عام ٢٠١٦م.
٥٤. الوجيز في شرح قانون الإثبات، المؤلف: د. عصمت عبد المجيد بكر، الناشر: مكتبة الزمان - بغداد، عام ١٤١٨هـ.
٥٥. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، المؤلف: د. محمد الزحيلي، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، عام ١٤٢٨هـ.

٥٦. الوسيط في شرح القانون المدني، المؤلف: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري،
الناشر: منشأة المعارف جلال جزى وشركاه، عام ٢٠٠٤م، بدون ذكر
الطبعة.



